دليل الأخلاقيات والحفاظ
علي حقوق الملكية الفكرية
لكلية الصيدلة ــ جامعة عين شمس

يعتمد ،،،

عميد كلية الصيدلة ــ جامعة عين شمس

أ.د/ أماني أسامة كامل

إصدار ٢٠٢١

محتويات دليل الأخلاقيات

والحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية بالكلية إصدار ٢٠٢١

البيان	رقم الصفحة
قرار اعتماد كتاب الأخلاقيات والحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية	٣
الرؤية والرسالة والأهداف الإستراتيجية لكلية الصيدلة جامعة عين شمس	٤
القيم الجوهرية لكلية الصيدلة – جامعة عين شمس	٥
أولا:-التعريف بالأخلاقيات	٦
الكود الاخلاقي	١٤
ثانيا:- تشكيل لجنة الأخلاقيات	٢٠
ثالثا:- التعريف باللائحة الإدارية للجنة الأخلاقيات	٢٦
رابعا:- القواعد القانونية للجنة الأخلاقيات	٣٠
خامسا:- القواعد المالية للجنة الأخلاقيات	٦٠
سادسا:- سياسات الكلية لضمان تحقيق العدالة وعدم التميز وعدم تضارب المصالح	٦٥
سابعا:- نماذج من استمارات لجنة الأخلاقيات	٦٩
الكود الاخلاقي لطلبة كلية الصيدلة	٧٥

قرار اعتماد دليل الأخلاقيات
والحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية بالكلية إصدار ٢٠٢١

نظر مجلس الكلية في جلسته رقم (٣) المنعقدة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢١/١١/٢٨ بشأن دليل الأخلاقيات والحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية لكلية الصيدلة ـ جامعة عين شمس.

وبعد المناقشة والاطلاع

قـــــرار

مادة رقم (١)

وافق مجلس الكلية علي اعتماد دليل الأخلاقيات والحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية لكلية الصيدلة ـ جامعة عين شمس.

مادة رقم (٢)

علي جميع الجهات المختصة تعميم هذا القرار.

عميد الكلية

الأستاذ الدكتور

أ.د/ أماني أسامة كامل

الرؤية والرسالة و الأهداف الإستراتيجية
لكلية الصيدلة جامعة عين شمس

رؤية الكلية :-

أن تدير الكلية منظومة ابتكار فى قطاع التعليم الصيدلي والتصنيع الدوائى وخدمة المجتمع.

رسالة الكلية :-

كلية الصيدلة- جامعة عين شمس مؤسسة تعليمية وبحثية وخدمية تتبنى الابتكار وتؤهل صيادلة ذوو مهارات مهنية وقيم أخلاقية عبر تقديم برامج تعليمية قائمة على الكفاءة بما يعزز المنافسة فى سوق العمل والبحث العلمى وخدمة المجتمع.

أهداف الكلية الإستراتيجية :-

الغايات الإستراتيجية: اشتملت الخطة الإستراتيجية على خمس غايات وهم كالآتي:

١) الابتكار في التعليم والتعلم الصيدلي.
٢) التميز في البحث العلمي ودعم الابتكار والتكنولوجيا.
٣) تحسين وتطوير الخدمات المجتمعية.
٤) تنمية ورفع كفاءة الجهاز الإداري بالكلية.
٥) تطوير إدارة الجودة وتقييم الأداء.

الأهداف الإستراتيجية: اشتملت الخطة الإستراتيجية على عشرة أهداف وهم كالآتي:

١. تنمية قدرات القيادات الأكاديمية والإدارية وتطوير اللوائح.
٢. تطوير البرامج والمقررات الدراسية لمرحلتي البكالوريوس والدراسات العليا بما يعزز المنافسة والابتكارية لسوق العمل.
٣. تعزيز البنية التحتية وتطوير البحث العلمي ودعم الابتكار والتكنولوجيا.
٤. تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة.
٥. الابتكار في التدريس والتعلم والتقويم.
٦. رفع كفاءة الجهاز الادارى.
٧. تعزيز الخدمات المجتمعية وتنمية البيئة.
٨. تطوير وتعزيز خدمات الخريجين ودعمهم مهنيا.
٩. تطوير نظام الجودة الشاملة وتقييم الأداء.
١٠. تنمية وتنوع مصادر الموارد المالية والمادية الذاتية للكلية.

***

القيم الجوهرية

كلية الصيدلة – جامعة عين شمس

1- Honesty and Integrity - الأمانة والنزاهة

تحرص الكلية على الالتزام بمجموعة القيم المتعلقة بالصدق والامانة والاخلاص في العمل

2- Responsibility – المسؤولية

تحرص الكلية على بناء جيل على قدر كبير من المسئولية

3- Competency and academic excellence - الكفاءة والتميز الأكاديمي

تحرص الكلية على على التميز الاكاديمي والكفاءة العلمية والعملية

4- Innovation and Creativity - الإبتكار والإبداع

تشجع الكلية الطلاب على وجميع العاملين بها على اظهار روح الابتكار والابداع

5- Collaboration and Teamwork - التعاون والعمل الجماعي

تسعى الكلية دائما الى تنمية روح التعاون والعمل الجماعي

أولاً : التعريف بالأخلاقيات

الأخلاقيات لمهنة الصيدلة

مقدمة:-

أستُنبطت المعايير الأخلاقية لمهنة الصيدلة بشكل عام من المعايير الأخلاقية لمهنة الطب لكونها مكون واحد يعمل بطريقة تكاملية، و تُحدد هذه المعايير للعاملين فى مهنة الصيدلة كيفية الأداء والسلوك على الصعيدين الشخصى و المهني ، حيث يحتم مثلا على الصيدلى الممارسات الأخلاقية التى من خلالها يستطيع أن يحافظ على أداء مستوى راقى من القيم و الأخلاقيات فى حياته الخاصة والمهنية .

ومن المعلوم أن أى نقص فى القيم الأخلاقية على صعيد الحياة الشخصية للإنسان على وجه العموم يمكن أن ينعكس ذلك على صعيد حياته المهنية، مهما كان مستوى أدائه المهنى أو خبرته أوكفاءته .

ويمكن تصنيف القيم الأخلاقية لمهنة الصيدلة على أساس علاقة الصيدلى بمهنته و بالآخر إلى ثلاث مجموعات كالتالي :-

- **المجموعة الأولي**

أخلاقيات الصيدلى من حيث علاقته بالمريض.

- **المجموعة الثانية**

أخلاقيات الصيدلى من حيث علاقته بزملاء المهنة والفريق الطبي المعالج.

- **المجموعة الثالثة**

كيفية تطوير الصيدلي لأداءه على الصعيدين العلمى والمهني.

***

- **المجموعة الأولى**

أخلاقيات الصيدلى من حيث علاقته بالمريض

تُعد العلاقة المهنية للصيدلى القائمة على أساس أخلاقى بمثابة ميثاق شـــرف ، و يعنى ذلك أن للصيدلي إلتزامات أخلاقية إتجاه المجتمع الذى منحه الثقة ، و بناء على ذلك فإن على الصيدلى أن يلتزم فى تعاملاته بجمهور المرضى بالنقاط التالية:

١) إحترام خصوصية العلاقة المهنية التى تربطه بالمرضى، و التصرف بأمانة وصدق وما يمليه عليه ضميره المهني .

٢) إرشاد المرضى إلى الطريقة المثلى للوصول الى أقصى درجات الإستفادة من المكون العلاجى المقترح من الطبيب .

٣) توفير الرعاية الصيدلانية للمريض داخل و خارج المستشفى على أعلى مستوى من الخدمة الصيدلانية المتاحة.

٤) إحترام خصوصية المريض للمحافظةعلي سرية المعلومات الخاصه بحالتة المرضية.

٥) دعم حق المريض فى تلقى الرعاية الصحية المتاحة بالمستوى الأخلاقى والمهنى والمفاضلة بين المتاحله من رعاية و ما تفرضه أخلاقيات المهنة.

٦) دعم حق المريض فى المعرفة فى كل ما يتعلق بالرعاية الصيدلانية .

٧) تقديم المعلومات الدوائية للمريض بطريقة سهلة ومفهومة .

٨) تقديم الإرشادات الصيدلانية للمريض لكى يستطيع المشاركة بشكل فعال فى برنامج الرعاية الصيدلانية الخاص به .

٩) ضمان إستمرارية الرعاية الدوائية الصيدلانية للمريض فى جميع الأحوال وحتى مرحلة الشفاء.

١٠) ضمان الحقوق الخاصه بخصوصية المريض .

١١) المحافظة على ميثاق الشرف بينه وبين المريض .

١٢) تجنب الممارسات والتصرفات التي تميز بين المرضى بدعوة عنصرية أو لـــونيـــة أو إجـتـمـاعـيـــة أو طـــائفيـــة أو دينـيـــة.

***

- **المجموعة الثانية**

أخلاقيات الصيدلى من حيث علاقته بزملاء المهنة و الفريق الطبي المعالج.

١) يجب أن يلتزم الصيدلي بالمسئوليات الملقاه عليه مع زملائه في المهنة ومع أعضاء الفريق الطبي المعالج فى مجال الرعاية الصحية من أطباء وسلك تمريض وفنيين وذلك بهدف الإرتقاء بمستوى سلامة وفاعلية الرعاية الطبية الأولية .

٢) على الصيدلى تقديم مصلحة المريض وحقه في الرعاية الصيدلانية فى المقام الأول في حال صدور أى تصرف من زميل آخر فى الرعاية الصحية ينم عن سوء في الأخلاق المهنية أوعدم الكفاءة .

٣) عند ذلك على الصيدلى القيام بمناقشة الموضوع مباشرة مع المسئول المعني لإبعاد الخطر عن المريض .

٤) على الصيادلة أن يقدروا و يحترموا مفهوم و قيمة و أهمية العمل الجماعى كمشاركين فاعلين ضمن الفريق الطبى المعالج .

***

- **المجموعة الثالثة**

كيفية تطوير الصيدلي لاداءه على الصعيدين العلمى و المهني.

١) أن يعمل كل صيدلى من خلال موقعه لتوفير البيئة الصالحة لمزاولة المهنة من أجل سلامة وفاعلية الرعاية الصيدلانية المتاحة.

٢) على الصيدلى أن يحرص على مدى حياته الإستمرارية فى التعلم والإحاطة بكل جديد بشكل يضمن له الإحتفاظ بمستوى مناسب من العلم و المهارة لتقديم خدمة متميزة للمرضى و لأعضاء الفريق الطبى المعالج.

***

الأخلاقيات لمهنة الأستاذ الجامعى

مقدمة

تعتبر الجامعة أحد منظومات المؤسسات الأخلاقية حيث تعتنى بالبناء العلمى و الأخلاقى للطلاب فى آنَ واحد و من غير المتصور أن تنجح الجامعة فى إعداد و تخريج الكوادر العلمية وتوفير أمانة البحث العلمى فى حين سلوك أساتذتها وطلابها لا يتوافق مع الأخلاق ، فأخلاقيات الأستاذ والطالب الجامعى ما هى إلا مجموعة من المعايير و السلوكيات الرسمية و الغير الرسمية التى يستخدمها كلاً منهم كمرجع يرشد سلوكهم أثناء أداء المهام المنوطة بهم.

س :- لماذا نهتم بالأخلاق فى الجامعة ؟؟؟

تتلخص الإجابة على هذا السؤال فى مجموعة من المحددات عند الإلتزام بها يتحقق الهدف من الأستاذ الجامعى والطالب ويمكن سرد هذه المحددات على النحو التالى :-

١) الإهتمام بالأخلاق يسهم فى تحسين نمط وسلوك المجتمع على وجه العموم.
٢) الإلتزام بأخلاقيات العمل يسهم في شيوع الرضا الإجتماعي بين فئات المجتمع.
٣) شيوع العمل الأخلاقى بكفاءة يشعر جمع الطلاب والأساتذه بالثقة بالنفس الأمر الذى يؤدى إلى الإستمرارية و الرقى فى الأداء.
٤) أخلاقيات العمل تهيىء البيئة المواتية لروح الفريق و من ثم زيادة القدره الإنتاجية.
٥) الإلتزام الأخلاقى فى الجامعة يؤمنها ضد المخاطر بدرجة كبيره نظراً لإمكانية تصحيح المسار فى أى وقت و على أي مستوى.
٦) الإلتزام بأخلاقيات العمل تدعم عدداً من البرامج الاخرى ذات العلاقة مثل :-
(برنامج التنمية البشرية - برامج الجوده الشاملة - برامج التخطيط الإستراتيجى) .
٧) الإلتزام بمواثيق أخلاقية صارمة يدفع المتعاملين إلى اللجوء فى تعاملتهم إلى الجهات الملتزمة أخلاقيا فالممارسة الجيدة تطرد الممارسة السيئه من ساحة العمل.
٨) وجود ميثاق أخلاقى ملزم للجميع يكون بمثابة دليل يسترشد به الخاصة والعامة خاصة عند ظهور خلافات حول سلوك معين.

***

س : ما المطلوب أخلاقياً من الأستاذ الجامعى:-

إن نطاق المسؤلية الأخلاقية تقع في بعدين أساسين لا يمكن الإكتفاء بأحدهما :-

البعد الاول :

ويكمن فى إلتزام الأستاذ الجامعى فى سلوكه بالمعايير الأخلاقية الرسمية وغير الرسمية التى عادة ما تنبثق من الأديان و الثقافة السائده و أعراف المجتمع.

البعد الثانى:

ويمثل في إسهام الأستاذ الجامعي بجدية فى تربية طلابة و تهيئة الظروف المواتيه لنموهم المعرفى والإبداعى نموا سليماً تحت مظلة من الأخلاق والسلوكيات المستهدفة.

***

- **المسئوليات الأساسية للأستاذ الجامعى :-**

١) إتقان المادة العلمية التى يناط به تدريسها.
٢) الإعداد الجيد للمادة العلمية مع الإحاطة الوافية بمستجداتها ومستحدثاتها.
٣) الإلتزام بمعايير الجودة فى الاداء.
٤) خلق الفرص المناسبة لكى يحقق الطلاب من خلالها أعلى مستوى من الإنجاز تسمح به قدراتهم.
٥) أن ينمى فى الطلاب قدرات التفكير المنطقى.
٦) أن يعطى المساحة الكافية للطلاب للمناقشة والإعتراض.
٧) أن يجسد نموذجا للديمقراطية بين طلابه.
٨) أن يمتنع عن إعطاء الدروس الخصوصية كرمز ويدلل على المردود السلبى لإنتشار هذه الظاهرة السيئة.
٩) أن يضع الطرق المثلى لمتابعة أداء طلابه و تقويم الأداء بصورة منتظمة و مشجعه.
١٠) إرشاد الطلاب إلى مصادر المعرفة الأساسية والثانوية وتدريبهم على كيفية إستخلاص المعارف المرجوه لإستمرار نجاح العملية التعليمية و التربوية.

***

- **اخلاقيات الأستاذ الجامعى فى تقييم الطلاب وتنظيم الإمتحانات :-**

١) التقييم العلمى والسلوكى و الأخلاقى المستمر للطلاب.
٢) إخطار ولى الأمر بحالات تستوجب مشاركة الأهل فى تصحيح مسار الطالب.
٣) توخى العدل والجودة فى قياس مستوى المعرفة والفهم والمهارات عند وضع أسئلة الإمتحانات.
٤) توخى الإلتزام و الإنضباط أثناء سير الإمتحانات وعلى جميع مستوى اللجان.
٥) منع الغش أو الشروع فيه منعا باتا.
٦) إستباعد أى من المشاركين فى عملية الإمتحان إذا ثبت وجود علاقة قرابة حتى الدرجه الرابعة.
٧) لا يشترك في تصحيح كراسات الأجابة إلا المؤهلين و يجب توخى الدقة الكاملة فى التصحيح.
٨) المحافظه على سرية الإمتحانات.
٩) مراجعة النتائج بدقة عالية مع السماح بقبول أى تظلمات تستوجب إعادة المراجعة.
١٠) إشراك الطلاب فى وضع جداول الإمتحانات النهائية بطريقة ديمقراطية و على مستوى كل فرقة دراسية.

***

- **مسؤلية الأستاذ الجامعى فى غرس الأخلاقيات بين الطلاب :-**

١) الأستاذ الجامعى قدوة : كلمات الأستاذ وتصرفاته إنما هى رسالة يبعث بها الى طلابة ومن ثم الى المجتمع الخارجى عبر هؤلاء الطلاب.
٢) المسؤلية المهنية للأستاذ الجامعى فى غرس القيم الأخلاقية فى طلابة ربما تكون أخطر من مسؤليتة عن نموهم العلمى والمعرفى.
٣) الأستاذ الجامعى مسئول عن غرس القيم السليمة و الأخلاق الحميده فى نفوس طلابه و خاصه (قيمة الوقت، إتقان العمل، الحوار البناء، النقد الذاتى ، إتباع المنهج العلمى فى التحليل و إستخلاص النتائج).
٤) على الأستاذ الجامعى أن يدرك جيداً طبيعة أدواره المتعددة إتجاه الطلاب وأن يؤديها بكفاءة و فاعلية ، ومن هذه الأدوار على وجه الخصوص دوره (كمعلم ، كموجه، كصديق، كزميل، كأب، كمصحح، كمصلح، كرائد).

٥) على الأستاذ الجامعى أن يُفعّل موضوع الريادة الطلابية التفعيل الجاد لكون علاقته بالطلاب علاقه أبوية في المقام الأول.

٦) على الأستاذ الجامعى أن يشارك فى الأنشطه الطلابية و توظيفها من أجل ترسيخ القيم الأخلاقية بينهم.

٧) لا ينفصل دور الأستاذ الجامعي في خدمة المجتمع و الجامعة عن دوره فى خدمة العلم وخدمة الطلاب ، بل أن خدمته لعمله وطلابه هي أهم ما يقدمه الأستاذ كخدمه للجامعة والمجتمع لكون الجامعة أحد المنابر التنويريه.

***

- **<u>إن أداء الأستاذ الجامعى لدوره العلمى والتنويري بأمانة وإخلاص يسهم فى :-</u>**

<u>أولاً:</u>

تنمية المعرفة الإنسانية وسبل المداومة عليها.

<u>ثانياً :</u>

تخريج المواطن الأكثر قدرة على المشاركة الفعالة فى المجتمع.

<u>ثالثاً :</u>

ربط ما يتعلمه وما يبحث عنه الطالب داخل أسوار الجامعة بعجلة الإنتاج المجتمعى الأمر الذي يرقى بالمدخلات الإقتصادية ويقلل من المخرجات و يجعل هناك وفرة فى الإقتصاد القومي.

<u>رابعاً :</u>

أن يؤدى المهام المسندة إلية للنهوض بشئون الجامعة و تنمية المجتمع بصدر وحس وطني مسئول.

على الأستاذ الجامعى القيام بكل ما في وسعه لتنمية الهيئة المعاونة له من معيدين ومدرسين مساعدين وأن يقدم مزيج من الرعاية والعناية لهم مع الحزم والإنضباط اللازم.

***

الكود الأخلاقى للبحث العلمى

"Code of Ethics"

تقتضي أخلاقيات البحث العلمي على احترام حقوق الأخرين وآرائهم وكرامتهم، سواء كانوا من الزملاء الباحثين أم المشاركين أم المستهدفين من البحث. وتتبنى مبادئ اخلاقيات البحث العلمي عامة قيمتي **"العمل الإيجابي" و"تجنب الضرر "**، وهاتان القيمتان يجب أن تكونا **ركيزتي الاعتبارات الاخلاقية** خلال عملية البحث

بعض الاعتبارات الاخلاقية الواجب توافرها:

المصداقية
Truthfulness

الخبرة
Expertise

السلامة
Safety

الثقة
Trust

الموافقة
Consent

إمكانية الانسحاب
Withdrawal

التسجيل الرقمي
Digital recording

التغذية الراجعة
Feedback

عدم إعطاء الأمل المزيف / الكاذب
False hope

مراعاة مشاعر الآخرين
Vulnerability

عدم استغلال المواقف
Exploitation

سرية المعلومات
Anonymity

حقوق حيوانات التجارب
Animal rights

ولتوضيح هذه الاعتبارات نُفصّلها على النحو الاتي:

١. **المصداقية / Truthfulness:**

- يجب أن تكون النتائج المستخلصة من البحث منقولة بصدق، وأن يكون الباحث أمينا فيما ينقله وألا يكمل أية معلومات ناقصة أو غير كاملة معتمدا على ما يظنه قد حصل.
- عدم ادخال بيانات معتمدا على نتائج النظريات، أو الأشخاص الأخرين.

٢. **الخبرة / Expertise:**

- يجب أن يكون العمل الذى يقوم به الباحث مناسبا لمستوى خبرته وتدريبه.
- ان يعد أولا العمل المبدئي ثم يحاول فهم النظرية بدقة قبل أن يطبق المفاهيم أو الإجراءات
- سيكون الشخص الخبير في مجال البحث خير مساعد له في اختيار الأشياء التي ينبغي عليه النظر فيها.

٣. **السلامة / Safety:**

- ألا يعرض الباحث نفسه لأى خطر جسدي أو أخلاقي، وأن يأخذ الاحتياطات التحضيرية عند التجارب وألا يحاول تنفيذ البحث في بيئات قد تكون خطرة من النواحي الجيولوجية، الجوية، الاجتماعية، أو الكيميائية
- كما أن سلامة المستهدفين من البحث مهمة أيضا، فلا يحرجهم أو يشعرهم بالخجل أو يعرضهم للخطر في موضوع البحث.

٤. **الثقة / Trust:**

أن يحاول الباحث بناء علاقة ثقة مع من يعمل معهم، حتى يحصل على درجة تعاون قصوى ونتائج أكثر دقة وألا يستغل ثقة الناس المستخدمين بالدراسة.

٥. **الموافقة / Consent:**

- على الباحث أن يتأكد دائما من حصوله على موافقة مسبقة من الأشخاص محل الدراسة خلال فترة البحث اذ يجب أن يكون الأفراد المراد دراستهم على علم بأنهم تحت الدراسة.
- اذا أراد الباحث الدخول في خصوصية الأخرين فعليه الحصول على موافقة كتابية بذلك.

٦. إمكانية الانسحاب / Withdrawal:

- المشاركين في البحث لديهم حق الانسحاب من الدراسة في أي وقت، وعلى الباحث أن يضع في الاعتبار أن المشاركين غالبا ما يكونون متطوعين ويجب معاملتهم باحترام وأن الوقت الذى يخصصونه لأجل البحث يمكنهم أن يقضوه في عمل أخر أكثر ربحا وفائدة لهم
- ولهذا السبب يجب أن يتوقع الباحث انسحاب بعض المشاركين، والأفضل للباحث أن يبدأ البحث بأكبر عدد ممكن من الأفراد ليضعهم تحت الدراسة بحيث يمكنه الاستمرار مع مجموعة كبيرة كافية للتأكد من أن نتائج البحث ذات معنى.

٧. التسجيل الرقمي / Digital recording:

- على الباحث ألا يقوم بتسجيل الأصوات أو التقاط صور أو تصوير فيديو دون موافقة المستهدفين من البحث، وأن يحصل على الموافقة المسبقة قبل بدء أي تسجيل، وألا يحاول استخدام أي ألات تصوير أو ناقلات صوت مخبأة لتسجيل أصوات وحركات المشاركين
- لابد أن يدرك أن طلب الموافقة بعد التصوير غير مقبول.

٨. التغذية الراجعة / Feedback:

- إذا كان بمقدور الباحث إعطاء تغذية راجعة للمستهدفين من بحثه فعليه أن يفعل ذلك، لأنه قد لا يكون بمقدوره تزويد المشاركين بالتقرير كاملا، ولكن إعطاءهم ملخصا أو بعض العبارات والتوصيات قد تكون مهمة لديهم وتفي بالغرض المطلـــوب
- من المهم جدا أن يعرض الباحـــث عليهم الصـــور والأصوات أو النصوص المطبوعة للعبارات التي قالوها مسبقا قبل النشر، حتى لا يتعرض المستهدفون لأى ضرر جسدي أو معنوي بسبب تفسير الباحث لما قالوه أو فعلوه، وعليه أن يتأكد دائما من أخذ الموافقة المسبقة قبل النشر.

٩. عدم إعطاء الأمل المزيف (الكاذب) / False hope:

على الباحث ألا يجعل المستهدفين للبحث يعتقدون من خلال أسئلته بأن الأمور سوف تتغير بسبب البحث أو المشروع الذى يجريه، وألا يعطى وعود خارج نطاق بحثه أو سلطته أو مركزه أو تأثيره.

١٠. مراعاة مشاعر الآخرين / Vulnerability:

قد يكون بعض المستهدفين من البحث أكثر عرضة للشعور بالانهزامية أو الاستسلام بسبب عامل السن أو المرض أو عدم القدرة على الفهم أو التعبير فيجب عليه مراعاة مشاعرهم.

١١. عدم استغلال المواقف / Exploitation:

على الباحث ألا يستغل المواقف لصالح البحث فلا يفسر الباحث ما يقوله الآخرون بشكل غير مباشر حتى يخدم البحث المراد تنفيذه.

١٢. سرية المعلومات / Anonymity:

على الباحث حماية هوية المستهدفين في كل الأوقات فلا يعطي أسماء أو تلميحات تؤدى إلى كشف هويتهم الحقيقية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تحويل الأسماء إلى أرقام أو رموز والتأكد من إتلاف كل ما يتعلق بهوية المستهدفين بعد انتهاء الدراسة.

١٣. حقوق حيوانات التجارب / Animal rights:

- إذا كانت دراسة الباحث متعلقة باستخدام حيوانات التجارب فإن هناك اعتبارات أخلاقية في هذا الخصوص يجب علية مراعاتها، إذ يجب عليه معاملة الحيوان ورعايته الرعاية اللائقة به والإحساس بمدى الألم وعدم الراحة التي يتعرض لها هذا، بالتوافق مع متطلبات أهداف أي دراسة أو بحث يقوم به.
- يجب البحث عن النصيحة من الأستاذ المشرف والخبير في مجال البحث الذى يجريه قبل البدء بأي دراسة تقتضى وجود حيوانات تجارب سواء في المختبر أو في ميدان الدراسة

***

آليات الكلية لتحقيق اخلاقيات البحث العلمى

١- تشكيل لجنة أخلاقيات البحث العلمى برئاسة السيد الاستاذ الدكتور وكيل الكلية الراسات العليا و البحوث.

٢- عرض بروتوكلات الابحاث والمشاريع البحثيه وموضوعات الماجستير والدكتوراه قبل إجرائها على لجنة أخلاقيات البحث العلمى .

٣- عدم اعتماد البروتوكلات فى لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية الا بعد الموافقة عليها مسبقا من لجنة أخلاقيات البحث العلمى .

٤- متابعة الباحث اثناء اجراء البحث للتحقق من الالتزام بأخلاقيات البحث العلمى من خلال الاقسام العلمية .

٥. عمل توعية و اعلان بالكود الاخلاقى و نشرة على جميع السادة اعضاء هيئة التدريس و معاونى اعضاء هيئة التدريس.

آليات الكلية لتنظيم حقوق وواجبات المشاركين فى ابحاث مشتركة

١- فى حالات المنشورة من رسائل ماجستير او دكتوراه يكتب اسم طالب الماجستير او الدكتوراه اولا على البحث المنشور.

٢-. فى حالة نشر الابحاث بدوريات علمية بمقابل مادى يجب اشتراك جميع الباحثين فى تكلفة نشر البحث بالتساوى بما فيهم المشرف الرئيسى.

٣- لا يجوز إضافة اى اسم لم يكن مذكورا فى الاتفاق الأخلاقى على البحث العلمى من بداية العمل به الى نهايته الا اذا قدم مشاركة فكرية او مادية وبموافقة جميع المشاركين ولا يجوز إضافة اى اسم نتيجة المشاركة المادية دون تقديم اى جهد فكرى او عملى.

٤-. فى حالة اجراء ابحاث مشتركة بين اعضاء هيئة التدريس يتم كتابة إتفاق اخلاقى مسبق لإجراء البحث العلمى بين المشتركين يحدد به دور كل منهم فى اجراء البحث وترتيب كتابة الأسماء أثناء نشر البحث وتسجيل البحث فى لجنة أخلاقيات البحث العلمى ، وفى حالة حدوث إختلاف فى مقدار مشاركة الباحثين اثناء اجراء البحث يمكن إعادة الاتفاق فيما بينهم على أعادة ترتيب كتابة الأسماء على البحث المنشور

٥- فى حالة صرف مكأفات من الجامعة لنشر الابحاث العلمية يكون توزيع القيمة المادية بين جميع المشاركين فى البحث بالتساوى بلا استثناء .

آليات الكلية للمساءلة و المحاسبة فى حالات الاخلال بحقوق و واجبات المشاركين فى الابحاث العلمية

١- فى حالة حدوث اى خلاف بين المشاركين فى الابحاث العلمية تكون لجنة أخلاقيات البحث العلمى هى المنوطه بالفصل فى هذه الخلافات على ان ترفع تقرير مفصل للسيد الاستاذ الدكتور عميد الكلية و ذلك لعرض الموضوع على مجلس الكلية الاحق.

٢- يقوم مجلس الكلية بمناقشة الموضوع و ذلك لاتخاد كافة الاجراءات التصحيحية فى ضوء الحقوق و الواجبات السالف ذكرها.

٣- يحق لعميد الكلية رفع تقرير مفصل للسيد الاستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة و ذلك لاحالة الموضوع للتحقيق و اتخاذ كافة الاجراءات القانونية و ذلك فى ضوء اللوائح و القوانين المنظمة فى هذا الشان..

ثانياً : تشكيل لجنة الأخلاقيات

رؤية و رسالة و أهداف لجنة الأخلاقيات

رؤية اللجنة :-

- أن نكون أفضل نموذج للجنة أخلاقيات البحث في الشرق الاوسط في تحقيق تميز اقليمي وعالمي لتعزيز الابحاث الاصيلة والمبتكرة في كافة المجالات البحثية وبالخص ذات الاولية الوطنية

رسالة اللجنة :-

التأكد من التزام الباحثين بأخلاقيات البحث العلمي والحفاظ على سلامة الكائنات الحية من انسان او نبات او حيوان , والتأكد من تطبيق المعايير والضوابط واللوئح الخاصة بأخلاقيات البحث الطبية لحماية الانسان وعيناته وبياناته , ومراجعتها وفق ما تقتضيه المصلحة الوطنية والمستجدات العلمية والدولية.

أهداف اللجنة:

- تطبيق المعايير والضوابط الأخلاقية للبحوث الحيوية والطبية.
- التقييم والرقابة على الأبحاث المقدمة وتطبيق معايير وضوابط أخلاقيات البحوث الحيوية والطبية.
- متابعة الالتزام بالأخلاقيات الحيوية والطبية في البحوث طويلة الأمد.
- نشر الوعي بأخلاقيات البحوث الحيوية والطبية للعاملين في المجال البحثي وتشجيع الفعاليات ذات العلاقة من ندوات وحلقات نقاش ومحاضرات.

أبرز مهام اللجنة:

- التأكد من أن البحث موافق لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية (متطوعين أو حيوانات تجارب).
- مراقبة تطبيق الأسس العامة والضوابط اللازمة للتعامل مع المتطوعين أو حيوانات التجارب أو أجزاء منها أو مادتها الوراثية في مجالات البحث في ضوء نظام أخلاقيات البحث العالمية.
- حماية حقوق المتطوعين المشاركين بالبحث وضمان سلامتهم.
- التأكد من صحة إجراءات الموافقة المستنيرة (INFORMED CONSENT IC).
- التأكد من عدم استغلال القاصر أو ناقص الأهلية أو ذوي الإعاقة في البحث العلمي بأي حال من الأحوال.
- اصدار الموافقة على إجراء البحث من الناحية الأخلاقية.

النظام الأساسى لعمل اللجنة:

يستند النظام الأساسي لعمل اللجنة داخل الجامعة على نظام أخلاقيات البحث العالمية وفقا للاتفاقات الدولية ولائحته التنفيذية الذي حدد كيفية تشكيل اللجنة والأحكام والقواعد التي تحكم أعمالها.

أهداف نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية:

- يهدف هذا النظام إلى وضع الأسس العامة والضوابط اللازمة للتعامل مع المخلوقات الحية أو أجزاء منها أو مادتها الوراثية في مجالات البحوث، في ضوء الأخلاقيات المهنية المرعية، وبما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية/الدينية.
- حماية حقوق الإنسان موضع البحث أو جزء منه، وضمان سلامته وصون كرامته، وعدم الإضرار بالحيوان أو النبات عند إجراء البحث العلمي.

***

تشكيل
لجنة الأخلاقيات فى عام ٢٠٢١

ملحوظة :-

✓ تمت موافقة مجلس الكلية علي تشكيل لجنة الأخلاقيات ليكون على النحو التالي منذ ٢٠١٩/٢٠٢٠.

• الأعضاء الأكاديميين:-	
أ.د. خالد محمد أنور أبوشنب	أستاذ الميكروبيولوجيا والمناعة ووكيل الكلية للدراسات العليا – كلية الصيدلة – جامعة عين شمس (رئيس اللجنة)
أ.د. نادية حمدي الحفني	أستاذ ورئيس قسم الكيمياء الحيوي - كلية الصيدلة – جامعة عين شمس (مقرر اللجنة)
أ.د. مها فاروق عبدالغني	أستاذ متفرغ الكيمياء التحليلية - كلية الصيدلة – جامعة عين شمس
أ.د. ابتهال الدمرداش ذكي	أستاذ ورئيس قسم الادوية والسموم - كلية الصيدلة – جامعة عين شمس
أ.د. لمياء محمد الوكيل	أستاذ ورئيس قسم الصيدلة الاكلينيكية - كلية الصيدلة – جامعة عين شمس
أ.د. محمد مبروك أبو الوفا	أستاذ الميكروبيولوجيا والمناعة - كلية الصيدلة – جامعة عين شمس , (وحاليا عميد كلية الصيدلة – جامعة سلمان).
أ.د.نجوى علي صبري	أستاذ الصيدلة الاكلينيكية - كلية الصيدلة – جامعة عين شمس
أ.د.علا سيد محمد علي	أستاذ الكيمياء الحيوي – كلية الصيدلة –جامعة الازهر, ورئيس لجنة أخلاقيات البحث العلمي –جامعة الازهر
أ.د. رانيا عزيز حلمي	أستاذ الصيدلانيات والصيدلة الصناعية – مدير وحدة الابحاث والتجارب بكلية الصيدلة جامعة عين شمس
أ.د.عزة صالح رضوان	أستاذ الباثولوجيا الاكلينيكية والكيميائية – معهد تيودوربلهاريس للابحاث ومدرب دولي لاخلاقيات البحث العلمي
أ.م. يسري عبدالعليم محمود	أستاذ مساعد أصول الدين – جامعة الازهر
أ.م. عبدالباري محمد برنس	أستاذ مساعد الكيمياء الحيوي – كلية الطب البيطري – جامعة القاهرة

اعتماد وزارة الصحة للجنة الاخلاقيات كلية الصيدلة – جامعة عين شمس

Ministry of Health & Population
Human Resources & Sustainable Development Sector
Cent. Direct. for Research and Health Development

وزارة الصحة والسكان
قطاع الموارد البشرية والتنمية المستدامة
الإدارة المركزية للبحوث والتنمية الصحية

MoHP No.: 0003112020 \ Certificate No.: 0520

Entity \ Organization	الجهة / الهيئة التابع لها اللجنة
Faculty of Pharmacy, Ain Shams University (ACUC-FP-ASU)	كلية الصيدلة – جامعة عين شمس
Institutional Review Board*	لجنة أخلاقيات البحث العلمي
ACUC-FP-ASU	لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية الصيدلة جامعة عين شمس
Registration No.	رقم التسجيل
RHDIRB2020110301	
Validity Period	مدة الصلاحية
Valid 3 years (till 2nd November 2023)	صالحة لمدة ٣ سنوات (حتى ٢ نوفمبر ٢٠٢٣)
Registration Date	تاريخ التسجيل
3rd November 2020	٣ نوفمبر ٢٠٢٠

Certified By Head of Central Directorate for Research & Health Development (RHD)
بمعتمد رئيس الإدارة المركزية للبحوث والتنمية الصحية

Revised by Technical Secretary of National Research Ethics Committee-RHD, MoHP
بوجع بمعرفة الأمانة الفنية للجنة أخلاقيات البحث العلمي- الإدارة المركزية للبحوث والتنمية الصحية- وزارة الصحة والسكان

FQP-RHD-0180004 VerMod:01\00 Version Date:01\11\2016 Modification Date: \ \

العنوان: ٣ ش مجلس التعاون العربي الإداري لتجديد – المبنى الإداري لتجديد – نور ٧ / تليفون: ٣٠٢٠٢٧٧٤٧٧٩ (٣٠٢) ٢٧٧٤٧٨٠ • فاكس: ٣٠٢٠٢٧٧٤٧٨٠ (٣٠٢) / بريد الكتروني: rhd@mohp.gov.eg
Address: 3 Majles El Shaab St., Cairo - The new administrative building – floor 7 / P.O.: 11516 / Telefax: - (202) 27943769 - Fax: - (202) 27956278 / E-Mail: rhd@mohp.gov.eg

Ministry of Health & Population
Human Resources & Sustainable Development Sector
Cent. Direct. for Research and Health Development

وزارة الصحة والسكان
قطاع الموارد البشرية والتنمية المستدامة
الإدارة المركزية للبحوث والتنمية الصحية

MoHP No.: 0003112020 \ Certificate No.: 0520

Conditions	الإشتراطات
a) Registration will be in accordance with the rules laid out in the guideline	(أ) يتم التسجيل طبقا للمعايير المسبقة المنصوص عليها في الدليل الارشادي.
b) Put the registration number and date on each IRB decree	(ب) وضع رقم التسجيل وتاريخه على القرارات الصادرة من اللجنة.
c) The MoHP represented by RHD which is the only entity that register IRBs, according to the declared registration rules for 3 years, has the right to take the required actions in collaboration with the entity or IRB to ensure avoiding deviations for Medical and research ethics norms; as the first mission for the IRB is research participants protection	(ج) أحقية الوزارة ممثلة في الإدارة المركزية للبحوث والتنمية الصحية بصفتها الجهة المنوط بها تسجيل لجان أخلاقيات البحوث وفق الضوابط التي صدر من أجلها التسجيل خلال مدة ثلاث سنوات، أن تتخذ الاجراءات اللازمة بالتنسيق مع المؤسسة أو اللجنة بما يكفل ضمان عدم خروجها عن تلك الالتزامات كأخلاقيات المهنة الطبية والبحثية لاسيما وأن مهمة لجان الأخلاقيات الأولى هي حماية المشارك في البحث.
d) The IRB is responsible for research review and conduction in its organization, in front of all stakeholders and competent authorities in the field of medical research.	(د) تتحمل اللجنة مسؤولية مراجعة الأبحاث ومتابعة سير أعمالها داخل المؤسسة التابعة لها أمام كافة الجهات المعنية والمختصة بمجال البحوث الطبية.
e) IRB should follow any updates or recommendations declared by RHD	(ه) متابعة التوصيات والتحديثات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث والتنمية الصحية
f) The Informed consent for any research that got a favorable opinion must be stamped by your respected IRB stamp	(و) ختم الموافقات المستنيرة التي تم الموافقة على الأبحاث المتعلقة بها بخاتم لجنتكم الموقرة

* According to International Criteria: Institutional Review Board (IRB) is equivalent to Research Ethics Committee (REC), Institutional Ethics Committee (IEC)

العنوان: ٣ ش مجلس الشعب، القاهرة - المبنى الإداري الجديد – دور ٧ / ص.ب: ١١٥١٦ / تليفاكس: +(٢٠٢) ٢٧٩٤٧٣٦٩ - فاكس: +(٢٠٢) ٢٧٩٥٠٦٧٨ / بريد الكتروني: md@mohp.gov.eg
Address: 3 Magles El Shoab St., Cairo. - The new administrative building – floor 7 / P.O.: 11516 / Telefax: + (202) 27947369 – Fax: + (202) 27950678 / E-Mail: rhd@mohp.gov.eg

ثالثاً : التعريف باللائحة الإدارية للجنة الأخلاقيات

تم إعتماد مجلس الكلية اللائحة الداخلية لجنة الأخلاقيات فى ٢٨ / ٤ / ٢٠١١.

اللائحة الداخلية للجنة الأخلاقيات

مقدمة:-

منذ أعلان هلسنكى ١٩٦٤ الذي تبنته الجمعية الطبية العالمية التابعه لمجلس البحوث الطبية ونسخته المنقحة ١٩٧٥ قد أصدرت عدد من الجمعيات المهنية والعلمية إعلانات مماثلة للمبادئ الأخلاقية و كذلك المؤسسات التى تجرى فيها الأبحاث و التجارب التى تنطوى على المشاركين من أصل الإنسان قواعد الممارسة لتوفير توجيهات مفصلة للقائمين عليها و المشاركون فى أى نشاط من هذا القبيل. و حيث أن عددا متزايداً من مجالس البحوث تتطلب مراجعة الأخلاقيات للأبحاث العلمية كشرط أساسى للنشر أو المشاريع البحثية قبل منحه.

الباب الاول

مادة ١ :-

إنشاء اللجنة:-

تنشئ لجنة الأخلاقيات لمهنة الصيدلة والبحث العلمى و الحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية بتكلية الصيدلة جامعة عين شمس بقرار من مجلس الكلية و يتم تجديد تشكيل اللجنة كل ثلاث سنوات.

الباب الثانى

مادة ٢ :-

تشكيل اللجنة:-

تتشكل اللجنة من ثمانية أعضاء يتم إختيارهم بواسطة أعضاء مجلس الكلية، و يتم إنتخاب الرئيس والأمين من بينهم كل ثلاث سنوات.

الباب الثالث

مادة ٣ :-

إختصاصات رئيس اللجنة:-

١) رئاسة جلسات اللجنة.
٢) دعوة اللجنة للإجتماع كلما اقتضت الضرورة بحد أدنى كل ثلاثة أشهر.
٣) عرض موضوعات الرسائل و البحوث و المشاريع البحثية و إستمارات التقديم على السادة أعضاء اللجنة للدراسة و الإعتماد.

مادة ٤ :-

إختصاصات أمين اللجنة:-

١) يتولى كتابة محاضر جلسات اللحنة.
٢) الإتصال بالسادة أعضاء اللجنة ودعوتهم للإجتماع.
٣) أعداد جدول أعمال إجتماعات اللجنة.

٤) متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.

الباب الرابع

مادة ٥ :-

إختصاصات اللجنة:-

يقوم أعضاء اللجنة بمراجعة بروتوكولات كل من :-

١) رسائل الماجستير.

٢) رسائل الدكتوراه.

٣) البحوث المستخلصة من الرسائل.

٤) المشروعات البحثية لأعضاء هيئة التدريس.

٥) بحوث أعضاء هيئة التدريس الغير مستخلصة من الرسائل.

٦) الدراسات التى تجرى بوحدة تحليل الأدوية بالكلية.

الباب الخامس

آليات عمل اللجنة

مادة ٦ :-

تقوم اللجنة بإنتخابات رئيس اللجنة و أمين اللجنة عند تشكيلها وذلك بالاقتراع السرى.

مادة ٧ :-

تنعقد اللجنة بحضور خمسة أعضاء على الأقل.

مادة ٨ :-

فى حالة تغيب أحد الأعضاء لمدة نزيد على ثلاثة أشـهر يـقـوم مجلس الكلية بترشيح عضو هيئة تدريس بديلاً له.

مادة ٩ :-

تعقد الجلسات كل ثلاثة أشهر على الاقل.

مادة ١٠ :-

يتاح على موقع كلية الصيدلة الإلكترونى كافة البيانات المتعلقة باللجنة و تشكيلها وطرق الإتصال بها وإمكانية الحصول على الإستمارات الخاصة بالبحوث الصيدلية.

مادة ١١ :-

تبلغ إدارات الدراسات العليا بالكلية و الجامعة بكل ما يتعلق باللجنة.

مادة ١٢ :-

تبلغ الأقسام العلمية بالكلية بلائحة الداخلية للجنة لإبلاغ جميع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والمسجلين للدرجات العلمية للإسترشاد بها قبل تسجيل بروتوكولات الرسائل العلمية و المشاريع البحثية.

مادة ١٣ :-

قرارات اللجنة وجوبيه و شرط أساسى قبل موافقة مجالس الأقسام على التسجيل لدرجتي الماجستير و الدكتوراه و كذا المشاريع البحثية بالكلية.

مادة ١٤ :-

المقر الدائم و طرق الإتصال باللجنة لتلقى البروتوكولات و تسليم و تسلم الإستمارات :-

عنوان الكلية : جامعة عين شمس كلية الصيدلة شارع منظمة الوحدة الأفريقية خلف دار الضيافة.

السكرتارية : مكتب أ.د / وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث.

التليفون :٢٤٠٥١١٨٠

الفاكس :٢٤٠٥١١٠٧

البريد الإلكتروني : viced.research@pharma.asu.edu.eg

الموقع الإلكتروني : pharma.asu.edu.eg

الباب السادس

كيفية التقديم للجنة

مادة ١٥ :-

١) يقوم كل باحث بملئ إستمارة يتم إعدادها و صياغتها من قبل اللجنة وكذلك مجموعة الإستمارات الخاصة بنوع البحث وهي:-

أ- إستمارات البحوث على المرضى.

ب- إستمارات البحوث على حيوانات التجارب.

٢) يقدم الباحث بروتوكول الرسالة أو المشروع أو البحث إلى السيد أ.د / أمين اللجنة.

٣) يتم فحص البروتوكولات المقدمة بواسطة اللجنة.

٤) يتم إخطار الباحث بالموافقة أو طلب تعديل فى موعد غايتة خمسة عشر يوما من اليوم الذى قدمت فيه المستندات.

٥) يقوم الباحث بعمل التعديل و إعادة إجراء الخطوات السابقة خلال أسبوع.

***

رابعاً : القواعد القانونية للجنة الأخلاقيات

إجراءات الكلية نحو
الإلتزام بأخلاقيات المهنة و حقوق الملكية الفكرية

تتبع الكلية الإجراءات التالية نحو الإلتزام بأخلاقيات المهنة:-

- حضور أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة دورات فى أساليب النشر الدولى.
- عقد محاضرات للتوعية بحقوق الملكية الفكرية.
- نشرها بين الطلاب عن طريق أعضاء هيئة التدريس
- التأكد على تقديم الأبحاث العلمية مع الأستشهاد بالمراجع العلمية.

تتبع الكلية الإجراءات التالية للحافظ علي الملكية الفكرية :

تتبني الكلية عددا من الإجراءات الكفيلة للحفاظ علي الملكية الفكرية والتى يمكن سردها علي النحو الأتي:-

- **برامج تصميم الأدوية:**

تم شراء عدد ٣٠ رخصة أصلية من برامج تصميم الأدوية بمبلغ أربعمائة الف جنية من الشركة الموردة للبرامج Accelyres متضمنة حرية الاستخدام ضمن الفاعليات العلمية والبحثية بالكلية .

- **برامج الحاسب الآلى:**

الاعتماد علي البرامج المرخصة من قبل جامعة عين شمس بالإشتراك مع شركة مايكروسوفت مع عدم السماح بنسخ أي من هذه البرامج داخل الكلية أو إستخدام نسخ غير أصلية.

- **الرسائل والدوريات العلمية:**

أتباع الاجراءات العالمية والطرق المتعارف عليها بالأستشهاد بالمراجع عند كتابة الرسائل والأبحاث التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس مع عدم السماح بتصوير نتائج الرسائل العلمية ووضع حد أقصي لتصوير الأجزاء المسموح بها من الرسائل العلمية داخل المكتبة.

- **الكتب والمراجع والمجلدات:**

عدم السماح بتصوير أي جزء من اجزاء الكتب أو المجلدات المتوفرة بالكلية طبقا لاشتراطات المؤلف أو من له حق ملكية المؤلف مع السماح بتصويربعض الأجزاء المسموح بها من هذه الكتب وفقا للموافقة الصريحة للمؤلف

- **أنشطة الطلاب العلمية:**

التنبيه علي طلاب مرحلة البكالوريوس والدراسات العليا بالإلتزام بالتنويه عن المراجع العلمية المستخدمة عند تقديم أي بحث للأقسام المعنية .

***

العقوبات التى تفرضها الكلية فى حالة

عدم الإلتزام بأخلاقيات المهنة والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية

- إحالة عضو هيئة التدريس الذي يقوم بإنتهاك إجراءات كلية الصيدلة للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية السابق ذكرها و توثيقها بمجلس الكلية للشئون القانونيه بالكلية.
- إحالة الموظف الذي يقوم بإنتهاك إجراءات كلية الصيدلة للحفاظ على حـقـوق الملكية الفكرية السابق ذكـرهـــا و توثيقها بمجلس الكلية للشئون القانونيه بالكلية.
- يتم سحب اجهزة الحاسب الآلي من الأقسام الإدارية التي ثبت عدم وجود برامج أصلية عليها.وذلك بناء علي تقرير لجنه حماية حقوق الملكية الفكرية.
- يتم سحب اجهزة الحاسب الآلي من الأقسام العلمية التي ثبت عدم وجود برامج أصلية عليها.وذلك بناء علي تقرير لجنه حماية حقوق الملكية الفكرية.
- عدم قبول الأبحاث المقدمة من الطلاب بدون كتابة المراجع العلمية .
- عدم السماح بطباعة المذكرات للطلاب بدون كتابة المراجع العلمية وأخذ تصريح معتمد من مجلس القسم وإعتماد وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب.

المدير التنفيذى لوحدة ضمان الجودة بالكلية **أ.م.د./ ميريام فريد عياد**	**يعتمد ,,,** **عميـــــــد الكليـــــــة** **أ.د / أماني أسامة كامل**

***

إجراءات الكلية نحو آليات تلقى الشكاوي

الية تلقى شكاوى الطلاب والخريجون

١- يتم تلقى شكاوى الطلاب عن طريق:

- صناديق الشكاوى والمقترحات
- مكتب وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
- جوجل فورم موحده للشكاوى علي موقع الكليه (https://forms.gle/fyFJktHzZqqtKDqx6) وربطها بميل موحد وهو Complaints@pharma.asu.edu.eg

٢- انشاء لجنة لفحص الشكاوى تتكون من:

- وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
- مدير وحدة ضمان الجودة
- نائب مدير وحدة ضمان الجودة
- ممثلي اعضاء هيئة التدريس
- ممثلي الطلاب

٣- تفحص الشكاوى الخاصة بصندوق الشكاوى والمقترحات والجوجل فورم بعد فتح (Complaints@pharma.asu.edu.eg) بصوره دوريه من قبل لجنه فحص الشكاوى.

٤- يتم اعداد محضر خاص بشكاوى الطلاب ويتم عرضة على عميد الكلية لاتخاذ الاجراءات المطلوبة نحو مخاطبة الجهات المعنية لحل شكاوى الطلاب.

٥- ترسل الشكاوى إلى الاقسام المعنية على ان يتم الرد عليها خلال اسبوعين من تاريخ الاستلام.

٦-فى حالة عدم استجابة الجهات المعنية بالشكاوى يتم العرض على لجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية ثم عميد الكلية ثم مجلس الكلية

آلية تلقى شكاوى الطلاب للدراسات العليا

١- يتم تلقى شكاوى الطلاب عن طريق :

- صناديق الشكاوى والمقترحات
- مكتب وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا من خلال نموذج الالتماسات والشكاوى
- التواصل مع احد منسقين الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمده

برنامج الماجستير	د/نوران اللبودي	Nooran.elleboudy@pharma.asu.edu.eg
برنامج الدكتوراه	د/استر ثروت	Ester.tharwat@pharma.edu.eg
برنامج الدبلوم	د /مي أحمد	mayahmed@pharma.asu.edu.eg
برنامج الفارم دي	د/رضوى ماهر	Radwa.abdelkader@pharma.asu.edu.eg

- خدمه الشكاوي الاكترونيه الموحده لكليه الصيدله جامعه عين شمس من خلال الجوجل فورم https://forms.gle/fyFJktHzZqqtKDqX6 وربطها بميل موحد تابع لوحدة ضمان الجودة (complaints@pharma.asu.edu.eg)
- ويمكن للطلاب الوافدين ارسال الشكوى علي الايميل الخاص بادارة الوافدين iso@pharma.asu.edu.eg

٢- انشاء لجنة لفحص الشكاوى تتكون من :

- وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا
- مدير وحدة ضمان الجودة
- نائب مدير وحدة ضمان الجودة
- ممثلى اعضاء هيئة التدريس
- ممثلى الطلاب

٣- تفحص الشكاوى الخاصة بصندوق الشكاوى والمقترحات فى شهر ديسمبر من الفصل الدراسى الاول وشهر إبريل من الفصل الدراسى الثانى بينما تفحص شكاوى البريد الالكترونى اسبوعيا .

٤- يتم اعداد محضر خاص بشكاوى الطلاب ويتم عرضة على عميد الكلية لاتخاذ الاجراءات المطلوبة نحو مخاطبة الجهات المعنية لحل شكاوى الطلاب .

٥- ترسل الشكاوى الى الاقسام المعنية على ان يتم الرد عليها خلال اسبوعين من تاريخ الاستلام .

٦- يتم اخطار الشاكى واعلامه على نموذج مخصص لذلك او بلوحة اعلانات وحدة ضمان الجودة فى حالة عدم معرفة الشاكى .

٧- فى حالة عدم استجابة الجهات المعنية بالشكاوى يتم العرض على لجنة شئون الدراسات العليا بالكلية ثم عميد الكلية ثم مجلس الكلية .

آلية تلقى شكاوي أعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة

١- يتم تقديم الشكوى من قبل عضو هيئة التدريس الى رئيس القسم المختص ، وذلك لعرض الموضوع داخل مجلس القسم واتخاذ الاجراء المناسب.

٢- فى حالة عدم استجابة مجلس القسم للشكوى يحق عضو هيئة التدريس عرض الشكوى على عميد الكلية وذلك لمناقشتها وطرحها على مجلس الكلية اذا لزم الامر .

٣- يحق لعضو هيئة التدريس معرفة الاجراءات التى اتخذت من قبل مجلس القسم او مجلس الكلية فى خلال اسبوعين على الاكثر من تاريخ عقد المجلس .

٤- ويمكن ارسال الشكوي علي خدمه الشكاوي الاكترونيه الموحده لكليه الصيدله جامعه عين شمس من خلال الجوجل فورم **https://forms.gle/fyFJktHzZqqtKDqX6** والمرتبطه بميل موحد تابع لوحدة ضمان الجودة **(complaints@pharma.asu.edu.eg)**

آلية تلقى شكاوي الجهاز الإداري

١- **يتم تلقى شكاوى الموظفين عن طريق :**

- مكتب العميد .
- مكتب أمين الكلية.
- خدمه الشكاوي الاكترونيه الموحده لكليه الصيدله جامعه عين شمس من خلال الجوجل فورم https://forms.gle/fyFJktHzZqqtKDqX6 والمرتبطه بميل موحد تابع لوحدة ضمان الجودة (complaints@pharma.asu.edu.eg)

٢- **إنشاء لجنة لفحص الشكوى تتكون من :**

أ- عميد الكلية .
ب- وكيل الكلية لشؤن خدمة المجدتمع وتنمية البيئة .
ت- أمين الكلية .
ث- ممثلين من الموظفين فى الأدارة المعنية .

وتقوم اللجنة المشكلة بالأتى :

- فحص الشكوى وتحديد الأسباب والوقائع الخاصة بها .
- يتم إعداد محضر خاص بالشكوى لإتخاذ الأجراءات المطلوبة ومخاطبة الجهات المعنية .
- يحق للموظف صاحب الشكوى معرفة الأجراءات التى إتحذت فى خلال إسبوعين من تاريخ تقديم الشكوى.

قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق المليكة الفكرية

الكتاب الأول

براءات الإختراع ـ نماذج المنفعة ـ مخططات التصميمات للدوائر المتكاملة ـ المعلومات غير المفصح عنها

الباب الأول

براءات الإختراع و نماذج المنفعة

مادة ١ :-

تمنح براءات الإختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل إختراع قابل للتطبيق الصناعى، ويكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الإختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثه، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة. كما تمنح البراءة إستقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على إختراع سبق أن منحت عنه براءه، إذا توافرت فيه شروط الجدية و الإبداع و القابلية للتطبيق الصناعى على النحو المبين فى الفقرة السابقة، و يكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٢ :-

لا يمنح براءة إختراع لما يلى:

١) الإختراعات التى يكون من شأن إستغلالها المساس بالأمن القومى أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات.
٢) الإكتشافات والنظريات العملية والطرق الرياضية والبرامج بالمخططات.
٣) طرق تشخيص وعلاج وجراحة الانسان أو الحيوان.
٤) النباتات والحيوانات أياً كانت درجة ندرتها أو غرابتها و كذلك الطرق التى تكون فى أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات عدا الكائنات الدقيقة و الطرق غير البيولوجية و البيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أوالحيوانات.
٥) الأعضاء و الأنسجة و الخلايا الحية و المواد البيولوجية الطبيعية و الحمض النووى و الجينوم.

مادة ٣ :-

لا يعتبر الإختراع جديداً كله أو جزء منه فى الحالتين الاتيتين:

١) إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة إختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.
٢) إذا كان قد سبق إستعمال الإختراع أو إستغلاله فى جمهورسة مصر العربية أو فى الخارج بصفة علنية أو كان قد افصح عن وصفه على نحو يمكن ذوى الخبرة من إستغلاله قبل تقديم طلب البراءة.
٣) و لا يعد إفصاحا فى حكم البند السابق الكشف عن الإختراع فى المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة الأشهر السابقة على تاريخ التقديم بطلب البراءة.

وتحدد اللأئحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الإختراع.

مادة ٤ :-

مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو إعتبارى من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى أحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، الحق فى التقدم بطلب براءة إختراع لمكتب براءات الإختراع فى جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا لأحكام هذ القانون.ويستفيد مواطنوا جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو إمتياز أو حصانة يمنحها أى قانون آخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى الباب، ما لم تكن هذه الميزة.

أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من:
أ- إتفاقيات المساعدة القضائية أو إتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.
ب- الإتفاقات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥.

مادة ٥ :-
يعد بمكتب براءات الأختراع سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات براءات الإختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وبإستغلالها والتصرفات التى ترد عليها وفقا لأحكام هذا القانون وذلك على النحو المبين فى لائحته التنفيذية.

مادة ٦ :
يثبت الحق فى البراءة للمخترع أو لمن آلت اليه حقوقه. وإذا كان الإختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص ، ثبت حقهم فى البراءة بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك.أما إذا كان قد توصل إلى ذات الإختراع اكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر يثبت الحق للاسبق فى تقديم طلب البراءة.

مادة ٧ :
إذا كلف شخص أخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الإختراع تكون للأول وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الإختراعات التى يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الإستخدام، متى كان الإختراع فى نطاق العقد أو رابطة العمل أو الإستخدام. ويذكر أسم المخترع فى البراءة، وله أجره على إختراعه فى جميع الحالات فإذا لم يتفق على الأجر كان له الحق فى تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الإختراع، أو من صاحب العمل.وفى غير الأحوال السابقة، وعندما يكون الإختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع، يكون لصاحب العمل الخيار بين إستغلال الإختراع ، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل للمخترع، على أن يتم الإختبار فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة.وفى جميع الأحوال يبقى الإختراع منسوباً إلى المخترع.

مادة ٨ :
الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة إختراع فى خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة. يعتبر كأنه قدم فى خلال تنفيذ العقد أو أقسام رابطة العمل أو الإستخدام، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها فى المادة السابقة تبعاً للأحوال. وتزداد المدة إلى ثلاث سنوات إذا إنشأ العامل أو التحق بمنشأة منافسة وكان الإختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته بالمنشأة التى كان يعمل بها.

مادة ٩ :
مدة حماية براءة الإختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة فى جمهورية مصر العربية.

مادة ١٠:
تخول البراءة مالكها الحق فى منع الغير من إستغلال الإختراع بأية طريقة ويستنفذ حق مالك البراءة فى منع الغير من إستيراد أو إستخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها فى أية دولة أو رخص للغير بذلك. ولا يعتبر إعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الاتية:
١) الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمى.
٢) قيام الغير فى جمهورية مصر العربية بصنع منتج، أو بإستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سئ النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص أخر عن المنتج ذاته، أو عن طريقة صنعه، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الإستمرار لصالح منشأته فقط فى القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، و لا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال، أو نقل هذا الحق إلا مع باقى عناصر المنشأة.

٣) الإستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج، التى يتكون منها موضوع الإختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى.
٤) إستخدام الإختراع فى وسائل النقل البرى أو البحرى أو الجوى التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية المثل وذلك فى حالة وجود أى من هذه الوسائل فى جمهورية مصر العربية بصفه وقتية أو عارضة.
٥) قيام الغير بصنع أو تركيب أو إستخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف إستخراج ترخيص لتسويقه، على إلا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة.
٦) الأعمال التى يقوم بها الغير خلاف ما تقدم، شريطة إلا تتعارض بشكل غير معقول مع الإستخدام العادى للبراءة و إلا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

مادة ١١ :-

يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الإختراع كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة إعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى إنتهاء مدة حماية البراءة. وتحديد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز آلفى جنية عند تقديم الطلب وبما لا يجاوز الف جنية بالنسبة للرسم السنوى.كما تحدد اللائحة قواعد تخفيض هذه الرسوم وأحوال الإعفاء منها. ويتحمل مقدم طلب الحصول على البراءة أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات ومصروفات الفحص.

مادة ١٢ :-

يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت اليه حقوقه إلى مكتب براءات الإختراع وفقاً للأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من إختراع واحد، و يعتبر فى حكم الإختراع الواحد مجموعة الإختراعات التى تشكل فكرة إبداعية متكاملة.

مادة ١٣ :

يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلى للإختراع يتضمن بياناً كاملا عن موضوعه وعن أفضل أسلوب يمكن ذوى الخبرة من تنفيذه. وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب. ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها، و أن يرفق بالطلب رسم هندسى للإختراع عند الإقتضاء. وإذا كان الطلب متعلقًا بإختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يكون المخترع حاصلاً على مصدرها بطريقة مشروعة.فإذا كان الطلب متعلقاً بكيانات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات، و أن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التى تحددها اللائحة النقابية لهذا القانون. ومع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون يلتزم الطالب فى جميع الأحول بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التى سبق أن قدمها فى الخارج عن نفس الإختراع أو ما يتصل بموضوعة و كذلك نتائج البت فى هذه الطلبات.وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مرفقات طلب براءة الإختراع بالمواعيد الواجب تقديمها خلالها و الإحوال التى تستوجب رفضه.

مادة ١٤ :-

لمكتب براءات الإختراع أن يكلف طالب البراءة باجراء التعديلات أو الإستيفاءات التى يراها على الطلب أعمالاً لاحكام المادة (١٣) من هذا القانون وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره أعتبر متنازلاً عن طلبه. وللطالب أن يتظلم من قرار مكتب براءات الإختراع بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما ووفقاً للإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٥ :

يجوز لطالب براءاة الإختراع أن يقدم فى اى وقت قبل الإعلان عن قبول طلب البراءة طلباً بتعديل مواصفات الإختراع أو رسمه الهندسى مع بيان ماهية التعديل وأسبابة وبشرط إلا يؤدى التعديل إلى المساس بذاتية الإختراع ، وتتبع فى هذا الشأن ذات الإجراءات الخاصة بطلب البراءة.

مادة ١٦ :-

بفحص مكتب براءات الإختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أن الإختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعى طبقا لأحكام المواد (١) ، (٢) ، (٣) من هذا القانون. فإذا توافرت فى الإختراع الشروط المشار اليها وروعيت فى طلب البراءة الأحكام المنصوص عليها فى المادتين (١٢) ، (١٣) من هذا القانون قام مكتب براءات الإختراع بالإعلان عن قبول الطلب فى جريدة براءات الإختراع بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجوز لكل ذى شأن ان يعترض كتابة على السير فى إجراءات اصدار البراءة بإخطار يوجه إلى مكتب براءات الإختراع متضمنا أسباب الإعتراض وذلك خلال ستين يوما من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب فى جريدة براءات الإختراع ووفقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.ويؤدى مقدم الإخطار بالاعتراض رسماً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يقل عن مائة جنية و لا يجاوز الف جنية ويسترد الرسم فى حالة قبول الإعتراض.وتختص بنظر الإعتراضات اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون ووفقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٧ :-

يرسل مكتب براءات الإختراع إلى وزارة الدفاع أو وزارة الإنتاج الحربى أو وزارة الداخلية أو وزارة الصحة على حسب الأحوال صوراً من طلبات براءات الإختراع التى تتصل بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربى أو الامن العام أو التى لها قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية، مع مرفقات هذه الطلبات، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الإنتهاء من الفحص مع أخطار الطالب بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الإرسال، و لوزير الدفاع أو وزير الإنتاج الحربى أو وزير الداخلية أو وزير الصحة على حسب الأحوال ان يعترض على الإعلان عن قبول طلب البراءة خلال تسعين يوما من تاريخ الإرسال. و للوزير المختص على حسب الأحوال بعد الأعلان عن قبول طلب البراءة الإعتراض على السير فى إجراءات إصدارها وذلك إذا يتبين له أن الطلب بتعلق بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربى أو الامن العام أو أن له قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية ويكون الإعتراض خلال تسعين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول طلب البراءه فى جريدة براءات الإختراع.و يترتب على الإعتراض فى الحالات إليها وقف السير فى إجراءات إصدار البراءة.

مادة ١٨ :-

ينشأ صندوق لموازنة أسعار الدواء غير المعد للتصدير وتكون له الشخصية الإعتبارية و يتبع وزير الصحة والسكان وذلك لتحقيق التنمية الصحية وضمان عدم تأثر تلك الأسعار بما يطرأ من متغيرات ويصدر بتنظيم الصندوق وتحديد موارده قرار من رئيس الجمهورية على أن يكون من بين هذه الموارد ما تقبله الدولة من مساهمات من الدول المانحة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

مادة ١٩ :-

لا يتم الإعلان عن قبول البراءة إلا بعد إنقضاء سنة من تاريخ تقديمه ويظل سرياً خلال تلك الفترة.ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه فى ذلك وينشر هذا القرار فى جريدة براءات الإختراع بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٢٠ :-

للكافة بعد الإعلان عن قبول الطلب الاطلاع عليه وعلى مستنداته وما دون عنه فى سجل براءات الإختراع ، كما يجوز لأى منهم الحصول على صورة مما تقدم وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنية، ووفقا للأوضاع والإجراءات التى تقرها هذه اللائحة.

مادة ٢١ :-

يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنها أو حق الإنتفاع عليها. ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حق إنتفاع عليها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك فى سجل البراءات. ويكون النشر عن إنتقال ملكية البراءة أو رهنها أو تقرير حق الإنتفاع عليها وفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ٢٢ :-

يجوز للدائن أن يوقع الحجز على براءة الإختراع الخاصة بمدينة وفقا لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولدى الغير، ولا يلتزم مكتب البراءات بالأحكام المتعلقة بإقرار المحجوز لديه بما فى الذمة قبل المحجوز عليه.ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لمكتب البراءات التأشير بهما فى السجل و لا يكون أيهما حجة على الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير.و ينشر عن الحجز بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٢٣ :-

يمنح مكتب براءات الإختراع ويعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص إجبارية بإستغلال الإختراع وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص فى الحالات الاتية:

أولا :- إذا رأى الوزير المختص – بحسب الاحوال – أن إستغلال الإختراع يحقق ما يلى:

١- أغراض المنفعة العامة غير التجارية.ويعتبر من هذا القبيل أغراض المحافظة على الأمن القومى والصحة وسلامة البيئة والغذاء.

٢- مواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى و يصدر الترخيص الإجبارى لمواجهة الحالات الواردة فى البندين ١، ٢ دون الحاجة لتفاوض مسبق مع صاحب البراءة أو لإنقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه أو لعرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالإستغلال

٣-دعم الجهود الوطنية فى القطاعات ذات الاهمية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية والتكنولوجية، وذلك دون إخلال غير معقول بحقوق مالك البراءة، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

ويلزم إخطار صاحب البراءة بقرار التراخيص الإجبارى بصورة فورية فى الحالات الواردة فى البندين ١، ٣ وفى أقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة فى البند ٢.

ثانيا :- إذا طلب وزير الصحة فى أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمة بالبراءة عن سد إحتياجات البلاد أو إنخفاض جودتها أو الإنتفاع غير العادى فى أسعارها أو إذا تعلق الإختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التى تستخدمها فى الوقاية من هذه الأمراض، وسواء تعلق الإختراع بالأدوية أو بطريقة إنتاجها أو بالمواد الخام الأساسية التى تدخل فى إنتاجها، أو بطريقة تحضير المواد اللازمة لإنتاجها.ويجب فى جميع هذه الحالات إخطار صاحب البراءة بقرار التراخيص الإجبارى بصورة فورية.

ثالثا:- إذا رفض صاحب البراءة الترخيص للغير بإستغلال الإختراع آيا كان الغرض من الإستغلال – رغم عرض شروط مناسبة عليه و إنقضاء فترة تفأوض معقولة.ويتعين على طالب التراخيص الإجبارى فى هذه الحالة أن يثبت انه قد بذل محأولات جديه للحصول على الترخيص الإختيارى من صاحب البراءة.

رابعا : إذا لم يقم صاحب البراءة بإستغلالها فى جمهورية مصر العربية، بمعرفته أو بموافقته أو كان إستغلالها غير كاف رغم مضى أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما اطول وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة إستغلال الإختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة. ويكون الإستغلال بإنتاج موضوع المنتج موضوع الحماية فى جمهورية مصر العربية، أو باستخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الاختراع فيها.ومع ذلك إذا رأى مكتب براءات الإختراع رغم فوات أى من المدتين المشار اليهما، أن عدم

إستغلال الإختراع يرجع إلى أسباب قانونية أو فنية أو إقتصادية خارجة عن إرادة صاحب البراءة جاز أن يمنحه مهلة اخرى كافية لإستغلال الإختراع.

خامسا:- إذا ثبت تعسف صاحب البراءة أو قيامه بممارسه حقوقه التى يستمدها من البراءة على نحو مضاد للتنافس و يعتبر من قبيل ذلك ما يلى:

١-المبالغة فى أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية، أو التميز بين العملاء فيما يتعلق بشروط بيعها.

٢- عدم توفير المنتج المشمول بالحماية فى السوق أو طرحة بشروط مجحفة.

٣- وقف إنتاج سلعة مشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية و بين إحتياجات السوق

٤- القيام بإعمال أو تصرفات تؤثر سلبا على حرية المنافسة، وفقا للضوابط القانونية المقررة.

٥- إستعمال الحقوق التى يخولها القانون على نحو يؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا.

وفى جميع الأحوال السابقة يصدر التراخيص الإجبارى دون حاجة للتفأوض، أو إنقضاء مهلة على حصوله، ولو كان التراخيص الإجبارى لا يستهدف الوفاء بإحتياجات السوق المحلى.ويكون لمكتب براءات الإختراع أن يرفض إنهاء التراخيص الإجبارى إذا كانت الظروف التى دعت لإصداره تدل على إستمرارها أو تبنى بتكرار حدوثها.و يراعى عند تقدير التعويض لصاحب البراءة الإضرار التى سببتها ممارساته التعسفية أو المضادة للتنافس. ويجوز لمكتب براءات الإختراع إسقاط البراءة إذا تبين بعد مضى سنتين من منح الترخيص الإجبارى أن ذلك الترخيص لم يكن كافياً لتدارك الآثار السلبية التى لحقت الإقتصاد القومى بسبب تعسف صاحب البراءة فى إستعمال حقوقه و لممارساته المضادة للتنافس ، و يجوز لكل ذى مصلحة الطعن فى قرار إسقاط البراءة أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) ووفقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

سادسا:- إذا كان إستغلال صاحب الحق فى براءة إختراع لا يتم الا بإستغلال إختراع أخر لازم له وكان منطويا على تقدم تقنى ملموس و أهمية فنية وإقتصادية مقارنة بهذا الأخر فانه يحق له الحصول على ترخيص إجبارى فى مواجهة الأخر ويكون لهذا الأخر ذات الحق فى هذه الحالة.و لا يجوز التنازل عن الإستخدام المرخص به لأحدى البراءتين إلا بالتنازل عن إستخدام البراءة الإخرى.

سابعا:- فى حالات الإختراعات المتعلقة بتكنولوجيا أشباه الموصلات لا يمنح الترخيص الإجبارى إلا لإغراض المنفعة العامة غير التجارية أو لمعالجة الآثار التى يثبت أنها مضاده للتنافس.و يكون منح التراخيص الإجبارية فى الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٢٤ :-

يراعى عند إصدار الترخيص الإجبارى ما يلى:

١- أن يبت فى طلب إصدار الترخيص الإجبارى وفقا لظروف كل حالة على حدة و أن يستهدف الترخيص أساساً توفير إحتياجات السوق المحلية.

٢- أن يثبت طالب الترخيص الإجبارى أنه بذل خلال مدة معقولة محاولات جدية للحصول على ترخيص إختيارى من صاحب البراءة نظير مقابل عادل و أنه اخفق فى ذلك.

٣- أن يكون لصاحب البراءة حق التظلم من القرار الصادر بمنح الترخيص الإجبارى للغير أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بصدور هذا الترخيص ووفقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

٤- أن يكون طالب الحصول على الترخيص الإجبارى أو من يصدر لصالحة قادراً على إستغلال الإختراع بصفه جدية فى جمهورية مصر العربية.

٥- أن يلتزم المرخص له ترخيصاً إجبارياً باستخدام الإختراع فى النطاق و بالشروط وخلال المدة التى يحددها قرار منح هذا الترخيص الإجبارى.فإذا إنتهت مدة الترخيص الإجبارى دون تحقيق الغرض من هذا أستخدام جاز لمكتب براءات الإختراع تجديد المدة.

٦- يقتصر إستخدام الترخيص الإجبارى على طالبه ومع ذلك يجوز لمكتب براءات الإختراع منحه لغيره

٧- عدم أحقية المرخص له ترخيصاً إجبارياً التنازل عنه للغير إلا مع المشروع أو مع الجزء المتعلق بغستخدام الإختراع.
٨- أن يكون لصاحب البراءة الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل إستغلال إختراعه و تراعى فى تقدير هذا التعويض القيمة الإقتصادية للإختراع. ويكون لصاحب البراءة الحق فى التظلم من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ووفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
٩- أن ينقضى الترخيص بإنتهاء مدته ومع ذلك لمكتب براءات الإختراع أن يقرر إلغاء الترخيص الإجبارى قبل نهاية مدته إذا زالت الأسباب التى أدت إلى منحه و لم يكن مرجحاً قيام هذه الأسباب مرة أخرى وتتبع فى ذلك الإجراءات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية.
١٠- أن يكون لصاحب الإختراع أن يطلب انهاء الترخيص الإجبارى قبل نهاية المدة المحددة له وذلك إذا زالت الأسباب التى أدت إلى الحصول عليه و لم يعد مرجحاً قيامها مرة أخرى.
١١- أن تراعى المصالح المشروعة للمرخص له عند إنهاء الترخيص الإجبارى قبل نهاية مدته.
١٢- أن يكون لمكتب براءات الإختراع تعديل شروط الترخيص الإجبارى أو إلغاؤه سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب كل ذى شأن وذلك إذا لم يقم المرخص له بإستخدام الترخيص خلال سنتين من تارخ منحه أو إذا اخل بالتزامة المنصوص عليها فى الترخيص.

مادة ٢٥ :-

يجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار اليها فى المادة (٢٣) من هذا القانون – نزع ملكية براءة الإختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومى وفى حالات الضرورة القصوى التى لا يكون فيها الترخيص الإجبارى كافياً لمواجهتها. ويجوز أن يكون نزع الملكية مقصوراً على نزع حق إستغلال الإختراع لحاجات الدولة. وفى جميع الأحوال يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل و يكون تقدير التعويض بواسطة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون وفقا للقيمة الإقتصادية السائدة وقت قرار إصدار قرار نزع الملكية. و ينشر قرار نزع الملكية فى جريدة براءات الإختراع ويكون الطعن فى قرار نزع الملكية وفى قرار اللجنة بتقدير التعويض أمام محكمة القضاء الإدارى وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار بموجب خطاب مسجل عليه مصحوباً بعلم الوصول و تفصل المحكمة فى هذا الطعن على وجه الإستعجال.

مادة ٢٦ :-

تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الإختراع بما يسقطها فى الملك العام وفى الإحوال الاتية:
١- إنقضاء مدة الجمعية وفقا لنص المادة (٩) من هذا القانون.
٢- تنازل صاحب براءة الإختراع عن حقوقه عليها دون الإخلال بحقوق الغير.
٣- صدور حكم بات ببطلان براءة الإختراع.
٤- الإمتناع لمدة سنة من تاريخ الإستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية ومقدارها (٧٪) من هذه الرسوم بعد إخطاره بالدفع وفقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
٥- عدم إستغلال الإختراع فى مصر فى السنتين التاليتين لمنح التراخيص الإجبارى وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذى شأن إلى مكتب براءات الإختراع.
٦- تعسف صاحب براءة الإختراع فى إستعمال حقوقه فى الحالات التى لا يكون التراخيص الإجبارى فيها كافيا لتدارك ذلك التعسف.
٧- و يعلن عن البراءة التى إنقضت حقوق أصحابها عليها وفقا لأحكام السابقة بالنشر فى جريدة براءات الإختراع بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ٢٧-:

تختص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعأوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الإختراع.

مادة ٢٨ :-

يجوز لمحكمة القضاء الإداري ان تحكم بناء على طلب مكتب براءات الإختراع أو بناء على طلب ذى الشأن بإضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه أو بتعديل أى بيان وارد غير مطابق للحقيقة أو بحذف أى بيان دون به بغير وجه حق.كما يجوز لمكتب براءات الإختراع ولكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الحكم بإبطال البراءات التى تمنح لإحكام المادتين ٢ ، ٣ من هذا القانون وتقوم الإدارة المذكورة بالغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشئ المقضى به.

مادة ٢٩ :-

تمنح براءه نموذج المنفعة طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل إضافة تقنية جديدة فى بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو اعدد أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم وغير ذلك مما يستخدم فى الإستعمال الجارى.ولمقدم الطلب تحويله إلى طلب براءة إختراع كما يحق لطالب براءة الإختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة لنموذج منفعة. و يرتد القيد فى الحالتين إلى تاريخ الطلب الإصلى.ولمكتب براءات الإختراع – من تلقاء نفسه- تحويل براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة إختراع متى توافرت شروطه.

مادة ٣٠ :-

مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى مكتب براءات الإختراع فى جمهورية مصر العربية.

مادة ٣١ :-

يستحق رسم عند تقديم طلب براءة نموذج المنفعة كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة إعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى إنتهاء مدة البراءة.وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألف جنية لكل طلب وكذلك قواعد تخفيضها وحالات الإعفاء منها.

مادة ٣٢ :-

مع عدم الإخلال باحكام المادة ١٠ من هذا القانون يعاقب بغرامه لا تقل عن عشرون الف جنية ولا تجاوزز مائة الف جنية.

١- كل من قلد بهف التداول التجارى موضوع إختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقا لأحكام هذه القانون.

٢- كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو أستورد أو حاز بقصد الإتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك متى كانت براءات الإختراع أو براءة نموذج المنفعة صادره عنها أو عن طرق إنتاجها ونافذة جمهورية مصر العربية.

٣- كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعانات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدى إلى الإعتقاد بحصوله على براءة إختراع أو براءة نموذج منفعة. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل عن إربعين الف جنية ولا تجاوز مائتى الف جنية.وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التى إستخدمت فى التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية واحدة أو اكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة ٣٣ :-

يجوز لصاحب براءة الإختراع أو نموذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار أمر باجراء تحفظى بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقاً للوصف التفصيلى الذى تم الإفصاح عنه فى وثيقة براءة الإختراع أو نموذج المنفعة و يصدر الأمر بالإجراءات اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذى يتضمن بقاءها بحالتها. ويجوز أن يصدر الأمر اليه قبل رفع الدعوى ويسقط بعدم رفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ الصدور.

مادة ٣٤ :-

يعتبر المنتج المطابق قد تم الحصول علية وفقاً للطريقة المشمولة بالبراءة إذا أثبت المدعى فى دعواه المدنية:
١- أن المنتج المطابق قد تم الحصول عليه بالإستخدام المباشر للطريقة المشمولة بالبراءة.
٢- أو أنه قد بذل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التى إستخدمت فى الإنتاج وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر المدعى عليه بأن يثبت أن الطريقة التى إستخدمها فى الحصول على المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة والمملوكة للمدعى.وعلى المحكمة أن تراعى فى إتخاذ إجراءات الإثبات حق المدعى عليه فى حماية أسراره الصناعية و التجارية.

مادة ٣٥ :-
لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع بناء على طلب كل ذى شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضى به من الغرامات والتعويضات. كما لها أن يأمر باتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الإقتضاء.

مادة ٣٦ :-
تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة تختص بنظر التظلمات من القرارات التى يصدرها مكتب براءات الإختراع تطبيقاً لأحكام هذه القانون برئاسة مستشار محاكم الإستئناف أو من فى درجته من أعضاء الهيئات وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة و ثلاثة من ذوى الخبرة. و يكون التظلم أمام اللجنة مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنية. ويجب على اللجنة البت فى التظلم فى موعد غايته ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم و يكون قرارها فى هذا الشأن نهائياً.وفيما عدا طلبات الإلغاء المقترنه بطلب وقف التنفيذ لا يجوز قبول الدعوى أمام القضاء بشأن قرارات مكتب براءات الإختراع إلا بعد الفصل فى التظلم أو فوات ستين يوما من تاريخ تقديمه دون البت فيه. وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل هذه اللجنة.

مادة ٣٧ :-
يكون لمكتب براءات الإختراع ، ولذوى الشأن الطعن فى القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون وذلك امام محكمة القضاء الإدارى خلال ستين يوما من تاريخ إخطار المكتب به أو ذوى الشأن بموجب كتاب مسجل موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتفصل المحكمة فى الطعن على وجة الإستعجال.

مادة ٣٨ :-
إذا قدم طلب للحصول على براءة إختراع فى أحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل. جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت اليه حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب أن يتقدم إلى مكتب براءات الإختراع فى جمهورية مصر العربية بطلب مماثل عن ذات الموضوع وذلك وفقاً للشروط و الأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية وفى هذه الحالة يعتد فى تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول فى البلد الأجنبى.

مادة ٣٩ :-
لا يجوز للعاملين بمكتب براءات الإختراع أن يقدموا بالذات أو بالوساطة طلبات للحصول على براءات الإختراع إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالمكتب.

مادة ٤٠ :-
تسرى الأحكام الخاصة ببراءات الإختراع على كل ما لم يرد به نص خاص بشأن براءات نماذج المنفعة.

مادة ٤١ :-
تسرى أحكام هذه القانون على كل طلب تم تقديمه لمكتب براءات الإختراع ولم تصدر بشأنه براءة إختراع قبل تاريخ العمل بهذا القانون وللطلب ان يعدل طلبه بما يتفق و أحكام هذا القانون و تسرى مدة الحماية المقررة بهذا

القانون على براءات الإختراع التى لم تنته مدتها فى تاريخ العمل به يكمل مدة حمايتها إلى المدة الواردة بالمادة (٩) من هذا القانون.

مادة ٤٢:-

يصدر وزير العمل بالإتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا الكتاب.

مادة ٤٣ :-

يتلقى مكتب براءات الإختراع طلبات براءات الإختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية الزراعية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية لحفظها هى والطلبات الخاصة بذات النوعية من المنتجات والتى قدمت أعتباراً من أول يناير ١٩٩٥ وذلك لحين البدء فى فحصها أعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٥ ميلادية.وفى حالة منح البراءة المقررة للاختراعات المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة. تبدأ حمايتها إعتباراً من تاريخ المنح وذلك حتى نهاية المدة المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون وذلك إعتباراً من تاريخ تقديم الطلب.

مادة ٤٤ :-

مع مراعاة الميعاد المقرر لبدء الفحص فى طلبات براءات الإختراع المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذا القانون يحق لطالب البراءة أن يطلب من السلطة الحكومية المختصة منحه حقوقاً تسويقية إستثنائية لمنتجه فى جمهورية مصر العربية وذلك بالشروط الاتية:

١- أن يكون الطالب قد أودع طلباً لهذا المنتج بمكتب البراءات المصرى إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥

٢- أن يكون المنتج ذاته قد نال براءة إختراع لحمايته فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية بناء على طلب قدم فى تلك الدولة إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥.

٣- أن يكون الطالب قد حصل على موافقة بتداول المنتج فى ذات دولة البراءة إعتباراً من أو يناير ١٩٩٥.

٤- أن يكون الطالب قد حصل على موافقة من الوزارة المختصة بتداول هذا المنتج داخل جمهورية مصر العربية.

ويمنح مكتب براءات الإختراع المصرى شهادة حق التسويق الإستثنارى بعد موافقة لجنة وزارية تشكيل لهذا الغرض بقرار من رئيس الوزراء.و لا يمنح حق التسويق الإستثنارى إذا كان واضحاً من ظاهرة الأوراق التى تقدم إلى مكتب براءات الإختراع للحصول على شهادة حق التسويق الاستثنارى أن الطلب المودع بالمكتب للحصول على البراءة قد نشر عنة قبل سنة من تاريخ إيداع الطلب.و يتمتع الطالب بالحقوق التسويقية الإستثنارية لمنتجه والتى توافق السلطة الحكومية المختصة على منحها له وذلك الى أن يبت مكتب براءات الإختراع المصرى فى طلب الحصول على البراءة أو لمدة لمدة خمس سنوات تحسب من تاريخ الموافقة على منحة تلك الحقوق آى المدتين اقل. ويلغى حق التسويق الإستثنارى السابق منحه بالغاء القرار الصادر بالتداول من الوزارة المختصة أو إذا تعسف صاحب الحق فى استعمال حقه.

الباب الثالث
المعلومات غير المفصح عنها

مادة ٥٥ :-

تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها. بشرط ان يتوافر فيها ما ياتى:

١- أن تتصف بالسرية وذلك بأن تكون المعلومات فى مجموعها أو فى التكوين الذى يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقة.

٢- أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.

٣- أن تعتمد فى سريتها على ما يتخذه حائزها القانونى من إجراءات فعاله للحفاظ عليها.

مادة ٥٦ :-

تمتد الحماية التى تقررها أحكام هذا القانون إلى المعلومات غير المفصح عنها التى كانت ثمرة جهود كبيرة والتى تقدم إلى الجهات المختصة بناء على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدليه أو الزراعية التى تستخدم كيانات كيميائية جديدة لازمة للإختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق.وتلتزم الجهات المختصة التى تتلقى هذه المعلومات بحميتها من الإفشاء و الإستخدام التجارى غير المنصف و ذلك من تاريخ تقديم المعلومات اليها و حتى زوال صفة السرية عنها أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو الفترتين أقل.ولا يعتبر تعدياً على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور.

مادة ٥٧ :-

يلتزم الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين.كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشاة و قصره على الملتزمين قانوناً بالحفاظ عليها ومنع تسريبها للغير.و لا تنتهى مسئولية الحائز بتعدى الغير على هذه المعلومات إلا إذا اثبت انه بذل فى الحفاظ عليها جهدا كافيا و معقولا.و تستمر صفة السرية للمعلومات و ما يترتب عليها من حقوق فى منع الغير من التعدى عليها إذا ظلت معلومات غير مفصح عنها طبقا لحكم المادة (٥٥) من هذا القانون.وتقتصر حقوق الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها على منع الغير من التعدى عليها باى من الأفعال التى تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة والمشار اليها فى الماجة (٥٨) من هذا القانون ويكون الحائز القانونى اللجوء إلى القضاء فى حالة ثبوت ارتكاب الغير لاى من هذه الافعال.

مادة ٥٨ :-

تعد الافعال الأتية على الأخص متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة و ينطوى إرتكابها على منافسة غير مشروعة:

١- رشوة العاملين فى الجهة التى تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.
٢- التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم.
٣- قيام أحد المتعاقدين فى عقود سرية المعلومات بافشاء ما وصل الى علمه منها.
٤-الحصول على المعلومات من أماكن حفظها باية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أوغيرها
٤- الحصول على المعلومات بإستعمال الطرق الاحتيالية.
٥- إستخدام الغير للمعلومات التى وردت اليه نتيجة الحصول عليها باى من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها و بأنها متحصله عن اى من هذه الافعال.

ويعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار اليها من كشف للمعلومات أو حيازتها أو إستخدامها بمعرفة الغير الذى لم يرخص له الحائز القانونى بذلك.

مادة ٥٩ :-

لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الأفعال الآتية:

١- الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات والحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.
٢- الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التى تستهدف إستخراج المعلومات من خلال الفحص و الإختبار و التحليل للسلعة المتداولة فى السوق و التى تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها.
٣- الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث و الإبتكار و الإختراع والتطوير والتعديل والتحسين التى يبذلها المجتهدون مستقلين من صاحب المعلومات غير المفصح عنها.

٤- حيازة واستعمال المعلومات المعروفة و المتاحة والتى يجرى تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقة.

مادة ٦٠ :-

يحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أو لخلفه أو يتنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض.

مادة ٦١ :-

مع عدم الإخلال باية عقوبة أشد ينص عليها قانون اخر يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبانها متحصله عن تلك الوسيلة بغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تزيد عن خمسين الف جنية. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التى لا تقل عن خمسين الف جنية ولا تزيد على مائة الف جنية.

مادة ٦٢ :-

تسرى احكام المواد (٤) ، (٣٣) ، (٣٥) ، (٤٢) على هذه الباب.

الكتاب الثالث
حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مادة ١٣٨-:

فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

١- المصنف:

كل عمل مبتكر أدبى أو فنى أوعملى آيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

2- الابتكار:

الطابع الإبداعى الذى يسبغ الاصالة على المصنف.

3- المؤلف:

الشخص الذى يبتكر المصنف و يعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره بإعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط الا يقوم شك فى معرفة حقيقة شخصه فاذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء اكان شخصاً طبيعياً ام إعتبارياً ممثلا للمؤلف فى مباشرة حقوقه إلى ان يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

٤- المصنف الجماعى:

المصنف الذى يضعه أكثر من مؤلف بتوجية شخص طبيعى أو إعتبارى يتكفل بنشرة باسمه و تحت إدارته و يندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتميزه على حدة .

5- المصنف المشترك:

المصنف الذى لا يندرج ضن المصنفات الجماعية و يشترك فى وضعه اكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.

6- المصنف المشتق:

المصنف الذى يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما فى ذلك قواعد البيانات المقرؤة سواء من الحاسب أو غيره و مجموعات التعبير الفلكولورى ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو إختيار محتوياتها.

٨- الملك العام:

الملك الذى تؤول اليه المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التى تقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لأحكام هذا الكتاب.

٩- النسخ:
إستحداث صورة أو اكثر مطابقة للاصل من مصنف أو تسجيل صوتى باية طريقة أو فى أى شكل بما فى ذلك التخزين الإلكترونى الدائم أو الوقتى للمصنف أو للتسجيل الصوتى.

١٠- النشر:
أى عمل من شانه اتاحة المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو فنانى الإداء للجمهور أو باى طريقة من الطرق.
وتكون اتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه اما التسجيلات الصوتية أو البرامج الاذاعية أو الاداءات فتكون اتاحتها بموافقة منتجها أو خلفه.

١٤- الإذاعة:
البث السمعى أو السمعى البصرى للمصنف أو للاداء أو التسجيل الصوتى أو لتسجيل المصنف أو الاداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية وبعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية.

١٥- الاداء العلنى:
أى عمل من شأنه إتاحة المصنف باى صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الالقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتى أو المرئى أو المسموع إتصالات مباشر.

١٦- التوصيل العلنى:
البث السلكى أو اللاسلكى لصور أو اصوات أو لصور وأصوات لمصنف أو أداء أو تسجيل صوتى أو بث أذاعى بحيث يمكن التلقى عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة و الاصدقاء المقربين فى أى مكان مختلف عن المكان الذى يبدأ منه البث و بغض النظر عن الزمان أو المكان الذى يتم فيه التلقى بما فى ذلك أى زمان أو مكان يختاره المتلقى منفردا عبر جهاز الحاسب أو اى وسيلة اخرى.

١٧-هيئة الاذاعة:
كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الاذاعى اللاسلكى السمعى أو السمعى البصرى.

١٨-الوزير المختص:
وزير الثقافة و يكون وزير الاعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الإذاعة ويكون وزير الإتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

١٩-الوزارة المختصة:
وزارة الثقافة وتكون وزارة الإعلام هى المختصة بالنسبة لهيئات الاذاعة وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هى المختصة بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

مادة ١٣٩:-
تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والإجانب من الاشخاص الطبيعيين و الإعتباريين الذين ينتمون إلى احدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية و من فى حكمهم.وتعتبر فى حكم رعايا الدول الاعضاء:

أ- بالنسبة لحق المؤلفون:
الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة أحدى الدول الاعضاء فى المنظمة أو تنشر فى أحدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء فى أن واحد ويعتبر المصنف منشوراً فى أن واحد فى عدة دول إذا ظهر فى دوليتن أو اكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة. (.....الخ.)٢- (.....الخ.)3- (.....الخ.)

ب-بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف:-
(.....الخ.)

مادة ١٤٠ :-
تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية وبوجة خاص المصنفات الآتية:

١) الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
٢) برامج الحاسب الآلى.
٣) قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلى أو غيره.
٤) المحاضرات والخطب والمواعظ واية مصنفات شفوية اخرى إذا كانت مسجلة.
٥) المصنفات التمثيلية و التمثليات الموسيقية و التمثيل الصامت (البانتوميم)
٦) المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.
٧) المصنفات السمعية والبصرية.
٨) مصنفات العمارة.
٩) مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الأقمشة وآية مصنفات مماثلة فى مجال الفنون الجميلة.
١٠) المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
١١) مصنفات الفن التطبيقى والتشكيلى.
١٢) الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الابعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمأت المعمارية.
١٣) المصنفات المشتقة وذلك دون الاخلال بالحماية المقررة للمصنفات التى اشتقت منها.
١٤) وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا.

مادة ١٤١:-
لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادى والإكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة فى مصنف. كذلك لا تشمل ما يلى:
أولا - الوثائق:
إياً كانت لغتها الاصلية أو اللغة المنقولة اليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقات الدولية والاحكام القضائية واحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى.
ثانيا أخبار الحوادث والوقائع الجارية التى تكون مجرد أخبار صحفية. ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار فى الترتيب والعرض أو باى مجهود جدير بالحماية.

مادة ١٤٢ :-
يعتبر الفلكلور الوطنى ملكاً عامًا للشعب وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الادبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه .

مادة ١٤٣ :-
يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلى:
أولا – إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.
ثانيا – الحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه.
ثالثا – الحق فى منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ولا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداء الا إذا اغفل المترجم الاشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو اساء بعمله لسمعه المؤلف ومكانته.

مادة١٤٤ :-
للمؤلف وحده – إذا طرأت اسباب جدية – أن يطلب من المحكمة الإبتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه فى حقوق الإستغلال المالى ويلزم المؤلف فى

هذه الحالة أو يعوض مقدما من آلت اليه حقوق الإستغلال المالى تعويضا عادلاً يدفع فى غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل آثر للحكم.

مادة ١٤٥ :-

يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يرد على أى من الحقوق الأدبية المنصوص عليها فى المادتين (١٤٣) ، (١٤٤) من هذا القانون.

مادة ١٤٦ :-

تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها فى المادتين (١٤٣) ، (١٤٤) من هذا الكتاب فى حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد إنقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه.

مادة ١٤٧ :-

يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق إستئثارى فى الترخيص أو المنع لإى إستغلال لمصنفه باى وجة من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعى أو إعادة البث الإذاعى العلنى أو التوصيل العلنى أو الترجمة أو التحرير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور بما فى ذلك فى إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلى أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الإتصالات وغيرها من الوسائل.ولا ينطبق الحق الاستشارى فى التأجير على برامج الحاسب الالى إذا لم تكن هى المحل الأساسى للتأجير ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدى إلى إنتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الإستئثارى المشار اليه.كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق فى تتبع أعمال التصريف فى النسخة الاصلية لمصنفه والذى يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة فى المائة من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة.ويستنفد حق فى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمى وفقا لاحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه فى اية دولة أو رخص للغير بذلك.

مادة ١٤٨ :-

تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية اخرى فى ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الاصلى أو المترجم.

مادة ١٤٩ :-

للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينه فى هذا القانون. ويشترط لانعقاد التصرف ان يكون مكتوباً و أن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الإستغلال ومكانه.ويكون المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا بعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال آى حق مالى أخر يتمتع له على المصنف نفسه.ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الادبية المنصوص عليها فى هذا القانون يمتنع عليه القيام باى عمل من شانه تعطيل إستغلال الحق محل التصرف.

مادة ١٥٠ :-

للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدى أو العينى الذى يراه عادلا نظير نقل حق أو اكثر من حقوق الإستغلال المالى لمصنفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية فى الايراد الناتج من الإستغلال كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافى أو بالجمع بين الاساسين.

مادة ١٥١ :-

إذا تبين أن الإتفاق المشار اليه فى المادة (١٥٠) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه ان يلجأ إلى المحكمة الإبتدائية بطلب إعادة النظر فى قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاه حقوق المتعاقد معه وعدم الاضرار به.

مادة ١٥٢ :-

لا يترتب على تصرف المؤلف فى النسخة الاصلية من مصنفه ايا كان نوع هذه التصرف نقل حقوقه المالية.ومع ذلك لا يجوز الزام المتصرف اليه بان يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الاصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ١٥٣ :-

يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف فى مجموع انتاجه الفكرى المستقبلى.

مادة ١٥٤ :-

يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرداته قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته.

مادة ١٥٩ :-

تنطبق الأحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقا لهذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة.ومع عدم الإخلال بما نص عليه فى هذا القانون من حقوق إستئثارية لفنانى الأداء و هيئات الإذاعة ولا يكون لهؤلاء الا حق الحصول على مقابل مالى عادل لمرة واحدة نظير الإستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشورة فى الأغراض التجارية للاذاعة أو التوصيل إلى الجمهور ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ١٦٠ :-

تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون مدة حياته و لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

مادة ١٦١ :-

تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنف المشتركة مدة حياتهم جميعا و لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة اخر من بقى حيا منهم.

مادة ١٦٢ :-

تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات الجماعية بإستثناء مؤلفى مصنفات الفن التطبيقى – مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة إيهما أبعد وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً إعتبارياً اما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها فى المادتين (١٦٠)، (١٦١) من هذا القانون.و تنقضى الحقوق المالية على المصنفات التى تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضى خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة إيهما أبعد.

مادة ١٦٣ :-

تحمى الحقوق المالية على المصنفات التى تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة إيهما أبعد فاذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة (١٦٠) من هذا القانون.

مادة ١٦٥ :-

فى الأحوال التى تحسب فيها الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة يتخذ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور ايهما ابعد مبدأ لحساب المدة بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الاتاحة للجمهور الا إذا ادخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن إعتباره مصنفاً جديدا. فاذا كان المصنف يتكون من عدة إجزاء أو مجلدات نشرت منفصله وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلا عند حساب مدة الحماية.

مادة ١٧٠ :-

يجوز لأى شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصا شخصيا للنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأى مصنف محمى طبقا لأحكام هذا القانون وذلك دون أذن المؤلف وللأغراض المبينة فى الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه وبشرط الا يتعارض هذا الترخيص مع الإستغلال العادى للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمانى والمكانى له ولاغراض الوفاء بإحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته.وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات و شروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يجاوز الف جنية عن كل مصنف.

مادة ١٧١ :-

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الإدبية طبقا لاحكام هذه القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام باى عمل من الاعمال الاتية:

أولا:

أداء المصنف فى إجتماعات داخل اطار عائلى أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر.

ثانياً:

عمل نسخة وحيدة من المصنف لإستعمال النسخ الشخصى المحض وبشرط الا يخل هذا النسخ بالإستغلال العادى لمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لاصحاب حق المؤلف ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه باى من الأعمال الأتية:

- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلة مالم تكن فى مكان عام أو المصنفات المعمارية.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لنوته مصنف موسيقى.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لقاعدة بيانات أو برامج حاسب الى.

ثالثاً:

عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الالى بمعرفة الحائز الشرعى له لغرض الحفظ أو الاحلال عند فقد النسخة الاصلية أو تلفها أوعدم صلاحيتها للاستخدام أو الاقتباس من البرنامج وان جاوز هذا الاقتباس القدر الضرورى لاستخدام هذا البرنامج ما دم فى حدود الغرض المرخص به ويجب اتلاف النسخة الاصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعاً:

عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطيات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الاعلام.

خامساً:

النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال فى إجراءات قضائية أو إدارية فى حدود ما تقتديه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

سادساً:

نسخ إجزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعيا أو بصريا وذلك لإغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح وبشرط أن يكون النسخ فى الحدود المعقولة و الا يتجاوز الغرض منه و أن يذكر اسم المؤلف و عنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا.

سابعاً:

نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا لاغراض التدريس فى منشات تعليمية وذلك بالشرطين الاتيين:

- أن يكون النسخ لمرة واحدة فى أوقات منفصله غير متصله.
- أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ثامنا:

تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التى تستهدف الربح- بصورة مباشرة أو غير مباشرة – وذلك فى اى من الحالتين الاتيتين:

- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لإستخدامها فى دراسة أو بحث على ان يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الاصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو اصبحت غير صالحة للاستخدام ويتحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

تاسعا:

النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعا أو اثناء البث الرقمى له أو اثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقيما وفى اطار التشغيل العادى للاداء المستخدم ممن له الحق فى ذلك.

مادة ١٧٢ :-

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لاحكام هذه القانون فليس للمؤلف أو خلفه ان يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الاذاعة فى الحدود التى تبررها اغراضها مما يلى:

أولا:

نشر مقتطفات من مصنفاته التى اتيحت للجمهور بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التى تشغل الرأى العام فى وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وبشرط الاشارة إلى المصدر الذى نقلت عنه والى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

ثانياً:

نشر الخطب والمحاضرات والندوات والاحاديث التى لقلى فى الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والادارية والاجتماعات العلمية والادبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية فى الجلسات العلنية ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفة الحق فى جمع هذه المصنفات فى مجموعات تنسب اليه.

ثالثا:

نشر مقتطفات من مصنف سمعى أو بصرى أو سمعى بصرى متاح للجمهور وذلك فى سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.

مادة ١٧٣ :-

تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقا لأحكام هذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة.

مادة ١٧٤ :-

إذا اشترك أكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك أعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفى هذه الحالة لا يجوز

لأحدهم الإنفراد بمباشرة حقوق المؤلف الا باتفاق مكتوب بينهم فاذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن كان لكل منهم الحق فى إستغلال الجزء الذى ساهم به على حدة بشرط الا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. ولكل منهم الحق فى رفع الدعأوى عند وقوع اعتداء على أى حق من حقوق المؤلف و إذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص يؤول نصيبه على باقى الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة ١٧٥ :-

يكون للشخص الطبيعى أو الإعتبارى الذى وجه إلى إبتكار المصنف الجماعى التمتع بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف عليه.

مادة ١٧٦ :-

يعتبر مؤلف المصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف أو التى تحمل اسم مستعاراً مفوضا للنشر لها فى مباشرة الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون ما لم يعين وكيلا أخر أو يعلن عن شخصه ويثبت صفته.

مادة ١٧٩ :-

لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب ذى الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يامر باجراء أو اكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الإعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها فى هذا الكتاب.

- إجراء وصف تفصيلى للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى.
- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو عرضه أو نسخة أو صناعته.
- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى الاصلى أو على نسخة وكذلك على المواد التى تسعتمل فى اعادة نشر هذا المصنف أو الإداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو إستخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة الا لاعادة نشر المصنف أو الأداء أوالتسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى.
- إثبات واقعة الإعتداء على الحق محل الحماية.
- حصر الإيراد الناتج عن إستغلال المصنف أو الإداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى وتوقيع الحجز على هذا الإيراد فى جميع الأحوال و لرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعأونة المحضر المكلف بالتنفيذ و أن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة. و يجب ان يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر و الا زال كل اثر له.

مادة ١٨٠ :-

لذوى الشأن الحق فى التظلم إلى رئيس المحمكة الامر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الامر أو إعلانه على حسب الاحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الامر أو الغاءه كلياً أو جزئياً أوتعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى أو إستغلاله أو عرضه أو صناعته أو إستخراج نسخ منه ويودع الايراد الناتج خزانه المحكمة إلى ان يفصل فى اصل النزاع.

مادة ١٨١ :-

مع عدم الإخلال باية عقوبة اشد فى قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر و بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية و لا تجاوز عشرة الاف جنية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أرتكب أحد الافعال الاتية:

أولا:

بيع أو تاجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى محمى طبقا لاحكام هذا القانون أو طرحه للتداول باية صورة من الصور بدون اذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانيا:

تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الايجار مع العلم بتقليده.

ثالثا:

التقليد فى الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى منشور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للايجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعا:

نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى أو اداء محمى طبقا لاحكام هذا القانون عبر اجهزة الحاسب الالى أو شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون اذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور.

خامسا:

التصنيع أو التجميع أو الإستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو اداه مصممه أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادسا:

الإزالة أوالتعطيل أو التعييب بسوء نيه لاية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعا:

الاعتداء على اى حق أدبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانونوتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الاذاعية أو الاداءات محل الجريمة.وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر والغرامة التى لاتقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية.وفى جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والادوات المستخدمة فى ارتكابها.ويجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة ان تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة اشهر ويكون الغلق وجوبيا فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين (ثانيا ، ثالثا) من هذه المادة.وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالادانة فى جريدة يومية أو اكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة ١٨٢ :-

فى حالة إتفاق طرفى النزاع على التحكيم تسرى أحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ما لم يتفقا على غير ذلك.

مادة ١٨٣ :-

تصدر الوزارة المختصة الترخيص بالإستغلال التجارى أو المهنى للمصنف أو التسجيل الصوتى أو الاداء أو البرنامج الاذاعى الذى يسقط فى الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنية.

مادة ١٨٤ :-

يلتزم ناشرو و طابعو و منتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية و الإداءات المسجلة و البرامج بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو اكثر بما لا يجاوز عشرة و يصدر الوزير قرارا بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مرعياً طبيعة كل مصنف و كذلك الجهة التى يتم فيها الإيداع و لا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون و يعاقب الناشر و الطابع عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن الف جنية و لا تجاوز ثلاثة الاف جنية عن كل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى وذلك دون الاخلال بالالتزام بالايداع. وتعفى من الايداع المصنفات المنشورة فى الصحف والمجلات والدوريات الا اذا نشر المصنف منفردا.

مادة ١٨٥ :-

تنشئ الوزارة المختصة سجلاً لقيد التصرفات الوارادة على المصنفات والاداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الاذاعية الخاضعة لاحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية نظام القيد فى هذا السجل مقابل رسم بما لا يجاوز الف جنية للقيد الواحد. ولا يكون التصرف نافذا فى حق الغير الا بعد اتمام القيد.

مادة ١٨٦ :-
يجوز لاى شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة ايداع المصنف أو اداء مسجل أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى مودع وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز الف جنية عن كل شهادة.

مادة ١٨٧ :-
تلتزم جميع المحال التى تطرح للتدوال بالبيع أو الايجار أو بالاعارة أو بالترخيص بالاستخدام مصنفات أو اداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج اذاعية بالاتى:
١- الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنية.
٢- إمساك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسيل صوتى أو برنامج اذاعى وسنة تداوله.
مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد فى اى قانون اخر يعاقب على مخالفة هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز عشرة الاف جنية.
وفى حالة العود تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية.

مادة ١٨٨ :-
يصدر وزير العدل مع الوزير المختص قرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ احكام هذاالقانون.

الكتاب الرابع
الأصناف النباتية

مادة١٨٩ :-
تتمتع بالحماية طبقا لأحكام هذا القانون الاصناف النباتية المستنبطة فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج سواء تم التوصل اليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيد فى السجل الخاص بالاصناف النباتية التى تمنح حق الحماية.

مادة ١٩٠ :-
ينشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء مكتب يسمى مكتب حماية الاصناف النباتية ويختص هذا المكتب بتلقى الطلبات المقدمة للحصول على حماية الاصناف النباتية وفحصها والبت فيها ومنح شهادة الحماية وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التى يحددها قرار الانشاء.

مادة ١٩١ :-
مع عدم الإخلال باحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الاجانب الذين ينتمون أو يقيمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى احدى الدول أو الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ان يتمتع بالحماية المقررة فى هذا الكتاب للاصناف النباتية.

مادة ١٩٢ :-
يشترط للتمتع بالحماية ان يكون الصنف متصفا بالجدة والتميز والتجانس والثبات وان يحمل تسمية خاصة به.ويكون الصنف جديد اذا لم يقم مربى الصنف النباتى حتى تاريخ الطلب ببيع مواد الاكثار النباتى للصنف أو تداولها بنفسه أو بموافقته لاغراض الاستغلال ولا يفقد الصنف شرط الجدة اذا تم الطرح أو التداول فى جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب فاذا كان الطرح أو التدوال قد تم فى الخارج فيجب الا تزيد المدة على ست سنوات بالنسة للاشجار والاعناب والا تزيد على اربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية كما لا يفقد الصنف شرط الجدة اذا تم بيعه أو منح حق استغلاله بموافقة المربى للغير قبل منحه حق الحماية.ويكون الصنف متميزا اذا امكن تمييزه عن غيره من الاصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الاقل مع احتفاظ بهذه الصفة عند اكثاره.ويكون الصنف متجانساً اذا كان الاختلاف بين افراده يقع فى نطاق الحدود المسموح بها. ويكون الصنف ثابتاً عند تكرار زراعته اذا لم تتغير خصائصة الاساسية بتكرار اكثاره لفترة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتمنح شهادة حق المربى لمستنبط الصنف النباتى الذى تتوافر فيه شروط الحماية سواء اكان المستنبط طبيعيا أو اعتباريا.

مادة ١٩٣ :-
تكون مدة حماية الاصناف النباتية خمس وعشرون سنة بالنسبة للاشجار والاعناب وعشرين سنة بانسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية.وتبدأ مدة الجمعية إعتباراً من تاريخ منحها.ومع ذلك يمنح الصنف المقدم عنه الطلب حماية مؤقته تبدأ من تاريخ ايداع الطلب وتنتهى بنشر الاعلان عن قبول منح الحماية على ان يقتصر حق المربى – المنصوص عليه بالمادة (١٩٤) من هذا القانون خلال هذه الفترة على الاقل فى التعويض العادل بمجرد منحه هذه الحماية بشرط ان يكون المربى قد وجة اخطاراً بايداعه الطلب الى من قام باستغلال الصنف النباتى قبل منحه الحماية.

مادة ١٩٤ :-

يتمتع من يحصل على هادة حق المربى بحق استئثارى يخول له الاستغلال التجارى للصنف النباتى المحم باى صورة من الصور ولا يجوز للغير انتاج أو اكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار بموافقة كتابية من المربى

مادة ١٩٥ :-

لا تمنع الحماية الغير من القيام بالاعمال الاتية:

١- أنشطة غير تجارية واستخدام بغرض الاكثار لناتج مادة الاكثار بواسطة المزارع على ارض فى حيازته الخاصة

٢- الأنشطة المتصلة بالتجارب وباغراض البحث العلمى.

٣- أنشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها التى تستهدف استنباط اصناف جديدة.

٤- الأنشطة التى تتعلق باغراض التعليم والتدريب.

٥- أنشطة الاستخدام والاستغلال التجارى والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيطة والمنتجات النهائية التى تصنع أو تستخرج من مادة المحصول أو بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول فى هيئة نبات كامل أو كانت جزءا منه

مادة ١٩٦ :-

يمنح مكتب حماية الأصناف النباتية بناء على عرض وزير الزراعة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص اجبارية باستخدام استغلال الصنف المحمى دون موافقة المر بى وكذلك فى الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة وكذلك فى حالات امتناع المربى عن انتاج الصنف بمعرفته أو توفير مواد الاكثار للصنف المحمى أو رفضة منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه أو قيامه بالممارسات المضاده للتنافس.ويستحق المربى تعويضا عادلا مقابل منح الغير حق استخدام واستغلال الصنف خلال مدة الترخيص الاجبارى وتراعى فى تقدير التعويض القيمة الاقتصادية لهذا الصنف.

مادة ١٩٧ :-

يجب على المرخص له تطبيقا لاحكام المادة (١٩٦) من هذا القانون ان يلتزم بشروط الترخيص الاجبارى ولا يجوز له التنازل عنه للغير أو المساس بالحقوق الاخرى للمربى اثناء مدة الترخيص. ويتنهى هذا الترخيص بانتهاء المدة المحددة له وبلغى اذا خالف المرخص لاى شرط من شروط الترخيص.

مادة ١٩٨ :-

تستنفذ حقوق المربى على مواد الصنف المحمى اذا طرحت للتداول بمعرفته أو بموافقته خارج جمهورية مصر العربية ويحق للغير فى هذه الحالة تداول أو بيع تسويق أو توزيع أو استيراد الصنف المحمى سواء فهيئة مواد اكثار أو مواد محصول من نبات كامل أو اى جزء منه أو المنتجات المستخرجة أو المصنعه من المحصول أو غير ذلك من مكونات النبات.ويحق للمربى منع الغير من تصدير الصنف المحمى اذا كان التصدير يؤدى الى اكثار الصنف فى بلد لا يتمتع الصنف المحمى إلى اى دولة اذا كان الغرض منه هو الاستهلاك .

مادة ١٩٩-

لوزير الزراعة بناء على توصية اللجنة الوزارية المشار اليها فى المادة ١٩٦ أن يقيد مباشرة المربى أو بعض حقوقه المنصوص عليها فى هذا القانون باى صورة من الصور بهدف تحقيق المصلحة العامة خاصة فى الاحوال الاتية:

١- اذا ظهر للصنف النباتى المحمى تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو على سلامة التنوع البيولوجى فى جمهورية مصر العربية أو على القطاع الزراعى فيها أو على حياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات.

٢- اذا ظهر للمصنف النباتى المحمى تأثير اقتصادى أو اجتماعى أو معوق للانشطة الزراعية المحمية أو اذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع.

مادة ٢٠٠ :-

يلتزم المربى بالكشف عن المصدر الوراثى الذى اعتمد عليه لاستنباط الصنف النباتى الجديد ويشترط لتمتع الصنف النباتى الجديد بالحماية ان يكون المربى قد حصل على ذلك المصدر بطريق مشروع وفقا للقانون المصرى.ويمتد هذا الالتزام إلى المعلومات التراثية والخبرات التى تراكمت لدى الجماعات المحلية التى يكون المربى قد اعتمد عليها فى جهوده لاستنباط هذا الصنف النباتى الجديد وبالمثل يلتزم المربى الذى يتعامل مع الموارد البشرية المصرية بهدف استنباط اصناف جديدة مشتقه منها بالحصول على موافقة الجهة الادارية المختصة على هذا التعامل كما يتعهد باحترام المعار التراثية المصرية كمصادر لما يكون قد توصل اليه من انجازات استخدمت فيها تلك المعارف والخبرات ويكون ذلك بالاعلان عن المصدر المصرى الذى استفاد منه ذلك المربى وباقتسام العوائد التى يحققها مع صاحب المصلحة وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وينشأ بوزارة الزراعة سجل لقيد الموارد الوراثية المصرية النياتية البرية والبلدية منها.

مادة ٢٠١ :-

يصدر مكتب حماية الاصناف النباتية شهادة حق المربى وفقا للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويعد اداء رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسة الاف جنية. ويتم النشر عن ذلك على نفقة صاحب الحق فى جريدة شهرية يصدرها المكتب ويخطر من رفض طلبه بقرار الرفض واسبابه ويكون لكل ذى شأن حق التظلم من قرار منح شهادة حق المربى أو رفض طلب حماية الصنف النباتى وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر أو تاريخ الاخطار على حسب الاحوال. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقواعد واجراءات الاخطار ونظر التظلم والبت فيه.

مادة ٢٠٢ :-

تلغى شهادة حق المربى وذلك فى احوال فقد الصنف لاحد الشروط الخاصة بمنحها أو فى حالة منحها بالمخالفة لاحكام هذا القانون وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة.ويكون اخطار ذى الشأن بهدا القرار بموجب كتاب موصى علية مصحوبا بعلم الوصول وله ان يتظلم منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار.ويصدر وزير الزراعة قرارا بقواعد واجراءات
التظلم والبت فيه.

مادة ٢٠٣ :-

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد منصوص عليها فى اى قانون اخر يعاقب كل من يخالف احكام هذا الكتاب بغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين الف جنية ولا تجاوز مائة الف جنية وفى جميع الاحوال يحكم بمصادرة التقاوى ومواد الاكثار المضبوطة.

مادة ٢٠٤ :-

لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع وبناء على طلب كل ذى شان وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يامر باجراء أو امثر من الاجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجة الخصوص:

١- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

٢- إجراء حصر ووصف تتفصيلى للمنتجات المخالفة والادوات التى استخدمت أو تستخدم فى ارتكاب الجريمة.

٣- توقيع الحجز على الاشياء المذكورة فى البند (٢)

ولرئيس المحكمة فى جميع الاحوال ان يامر بندب خبير ام اكثر لمعأونة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرض على الطالب ايداع كفالة مناسبة ويجب ان يرفع الطالب اصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال عشرا يوما من تاريخ صدور الامر والا زال كل اثر له.

مادة ٢٠٥ :-

لذوى الشأن التظلم من الامر إلى رئيس المحكمة الامر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره أو اعلانه على حسب الاحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الامر أو الغاؤه كليا أو جزئيا وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٢٠٦-

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الزراعة قرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ احكام هذا الكتاب

خامساً: القواعد المالية للجنة الأخلاقيات

إجراءات الكلية
نحو آليات صرف مستحقات أعضاء هيئة التدريس

مكافأة التدريس:-

قواعد صرف مكافأة التدريس (٢٠٠٪) للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم:

١) تصرف المكافأة للوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس .
٢) تصرف المكافأة للسادة الأساتذة المتفرغين في حالة التواجد الكامل والقيام بكافة الأعباء التدريسية والبحثية بمذكرة من عميد الكلية ترفع لرئيس الجامعة .
٣) تصرف المكافأة في الأعياد والأجازات الرسمية .
٤) تصرف المكافأة في حالة السفر في المؤتمرات أو ما يعادلها التي تقل مدتها عن أسبوع وتنسب المكافأة طبقاً لأيام المؤتمر الفعلية التي تزيد عن أسبوع .
٥) تصرف المكافأة لحالات الأمراض المزمنة وأجازات الوضع .
٦) تخصم المكافأة من السادة أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة عن الأجازات الأعتيادية أو الأجازات المرضية التي تزيد عن أسبوع .

مكافأة التصحيح والمراقبة والإشراف:-

تقدر مكافأة تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية بنسبة ماصححه الممتحن في كل هذه الأوراق علي الأساس الأتي:-

أولا:

امتحانات النقل والامتحانات النهائية لدرجة البكالوريوس ومعادلة هذه الدرجة وامتحان الدراسات العليا بمائة قرش عن الورقة الواحدة بشرط ألا تقل المكافأة في كل مادة للممتحن الواحد عن مائة جنية وبحد أقصي خمس مواد علي مستوي الكلية ولتزيد جملة مكافآت التصحيح التي يحصل عليها الممتحن الواحد في دور الامتحان الواحد ١٥٠٠ جنية علي مستوي الجامعة.

ثانيا:

يعتبر كل مقرر ينتهي بامتحان "مادة" وذلك عند حساب مكافأة تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية (مادة ٢٨٧ قانون تنظيم الجامعات).

- يمنح من يقوم بالإمتحانات الشفوية والتطبيقية وحضور الإمتحانات من أعضاء هيئة التدريس والعاملين الأصليين والمنتدبين مكافآت عن حضور هذه الامتحانات علي الوجه التالي :

- منح مكافأة مقدراها ٤٪ من المرتب الشهري عن كل جلسة من جلسات الامتحان .
- يشترط في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب في كل من جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية خمسة طلاب (مادة ٩٠ قانون تنظيم الجامعات).

- يمنح من يعمل داخل لجان المراقبة العامة من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين مكافأة قدرها ٣ % من المرتب الشهري عن كل يوم من أيام العمل (مادة ٩١ قانون تنظيم الجامعات).
- يمنح المشرف علي رسالة الماجستير مكافأة قدرها أربعمائة جنية ويمنح المشرف علي رسالة الدكتوراه مكافأة قدرها ألف جنية وذلك بغد مناقشة الرسالة من لجنة الحكم عليها وبحد أقصي أربعة ألاف جنيها في السنة الجامعية وإذا تعدد المشرفون وزعت المكافأة عليهم بالتساوي (مادة ٩٣ قانون تنظيم الجامعات) .
- يجوز لمجلس الجامعة في حدود إعتمادات الميزانية تقرير صرف منح لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين وسائر القائمين بالتدريس الموفدين في مهمات علمية أو إجازات دراسية أو لحضور مؤتمرات وفقاً للقواعد التي يقررها المجلس (مادة ٣٠٦ قانون تنظيم الجامعات)

<u>أدوار الامتحانات والجلسات الشفوية والتطبيقية :</u>

- تحسب مكافأة التصحيح والجلسات باعتبار دورين في العام الدراسي .
  - دور يناير يشمل امتحان الطلاب +امتحان الدراسات العليا
  - دور مايو يشمل امتحان الطلاب + امتحان الدراسات العليا
  - امتحان الدبلوم عن عام جامعي ومكمل للفصل الدراسي الثاني مالياً
- تصرف مكافأة جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية والقدرات لأعضاء هيئة التدريس وبحد أقصي ١٠٠ جلسة للفصل الدراسي الواحد باشتراك ثلاثة أعضاء هيئة تدريس للجلسة علي الأكثر وخمسة طلاب للجلسة علي الأقل
- حساب مجموع الجلسات = (عدد الطلاب*٣)/٥
- لا يزيد عدد المصححين عن خمسة أفراد لكل مادة نظرية .

<u>بدلات المجالس:</u>

- يصرف مبلغ ٢٥٠ جنية بدل إعداد لمجلس الكلية عن الجلسة الواحدة وذلك بالإضافة إلي ما يصرف من ميزانية الجامعة .

- يصرف للجان الفنية المنبثقة من مجلس الكلية (لجنة شئون الطلاب – لجنة الدراسات العليا و البحوث لجان المختبرات والأجهزة العلمية – لجنة العلاقات العلمية والثقافية – لجنة المكتبات – لجنة خدمة المجتمع وتنمية البيئة) واللجان الأخرى التي يصدر بها قرار رئيس الجامعة مبلغ ٢٥٠ جنية بدل إعداد للجنة من ميزانية الجامعة ولا يصرف عنها أي مبالغ أضافية من الجلسات الخاصة .
- تصرف مجالس الأقسام من الحسابات الخاصة .
- تصرف بدل حضور ورش عمل الجودة بالكلية نظير مبلغ ١٥٠ جنيه .

إجراءات الكلية نحو آليات توزيع المكافآت

١. يتم توزيع المكافآت بناءأ علي تقييم المدير المباشر لإنجازات العاملين/الموظفين بم لا يتعارض مع اللوائح والقوانين.

- يتم التقييم حسب مستوي الانجاز في العمل، مع الأخذ في الإعتبار تقارير الكفاية النصف سنوية بم لا يتعارض مع اللوائح والقوانين.

سادساً: سياسات الكلية
لضمان تحقيق العدالة
وعدم التميز وعدم تضارب المصالح

سياسة الكلية لضمان العدالة وعدم التمييز

تطبق الكلية قواعد محددة لضمان العدالة و عدم التمييز على النحو التالى:-

قواعد عدم التمييز بين الطلاب

١) من حق جميع الطلاب الإطلاع على أوراق إجابة امتحان العملى و الإمتحانات الدورية .

٢) يتم تصحيح أوراق إجابة إمتحان الفصل الدراسى مغلقة بدون السماح للمصحح بالإطلاع على أسم أو رقم جلوس الطالب.

٣) يتم إعلان الإجابة النموذجية للامتحان الدورى مفسر عليها توزيع الدرجات.

٤) توزع الدرجات على ورقة الاسئلة و تعلن للطلاب و يتم التصحيح طبقا لنموذج اجابة ثابت .

٥) الإمتحانات العملية تتم بتوزيع عشوائي علي التجارب العملية لضمان العداله بين الطلاب مع مراعاة ان تكون التجارب ذات مستوي واحد .

٦) يتم توزيع الطلاب للإمتحان الشفوي في الإمتحانات توزيعا عشوائيا على السادة الممتحنين ودون تمييز أو تحديد مسبق.

٧) من حق أي طالب التفاعل مع أعضاء هيئة التدريس دون تمييز من خلال الساعات المكتبية والريادة العلمية والإرشاد الأكاديمى.

٨) إستطلاع رأى الطلاب فى الجداول الدراسية و جداول الإمتحانات.

٩) الحق فى تقديم تظلم بعد اظهار النتيجة فى كل فصل دراسى و اعادة النظر فى جمع الدرجات أو تصحيح الورقة حسب الحالة.

قواعد عدم التمييز بين اعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة

١) يتم توزيع إعباء العمل و التدريس بالتساوى بين أعضاء هيئة التدريس.

٢) يتم توزيع اعباء العمل و التدريس بالتساوى بين أعضاء الهيئة المعاونة.

٣) عدم إنفراد الأساتذة بالتدريس أو التصحيح منفردين فى أى مقرر دراسى بالكلية .

٤) عدم إنفراد الأساتذة بالإشراف على رسائل الماجستير و الدكتوراه.

٥) عدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس فى توزيع أعباء العمل والتدريس و الحوافز و المكافآت وإعلان قواعد صرف المكافآت لأعضاء هيئة التدريس.

***

قواعد عدم التمييز بين الاداريين

١) عدم التمييز و ضمان العدالة بين العاملين فى توزيع أعباء العمل و الحوافز و المكافآت وإعلان وثيقة معتمدة لربط المكافآت بمستوى الإنجاز فى العمل.

سياسة الكلية لضمان عدم تضارب المصالح

١) يتم تمرير بيان علي جميع أعضاء هيئة التدريس بالأقسام العلمية للاستعلام عن وجود أقارب حتى الدرجة الرابعة

٢) لا يسمح لعضو هيئة التدريس بالمشاركة في الإمتحان النظري أوالشفوي أو العملي في السنة الدراسية أو المقرر الموجود له أقارب به. كذلك لا يقوم بالمشاركة فى الإشراف العلمى أو تحكيم رسائل طلاب الدراسات العليا الأقارب له.

٣) عدم استخدام ممتلكات الكلية الخاصة للحصول على مكاسب شخصية.

٤) يجب ألا تضر أي وظيفة خارج الكلية سواء كانت بمقابل مادي أم بدون مقابل، على أداء العمل بالكلية.

٥) عدم الإلتحاق بأي مهام عمل خارجية قد تعمل على تشتيت الوقت و الإنتباه بعيدًا عن مسئوليات الكلية.

٦) ينبغي أن يتمتع الجميع بحقوق الإنسان الأساسية ويجب ألا يُعاني سواء جسديًا أم عقليًا من العمل.

٧) يجب عدم حدوث تعصب ضد أى شخص بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو الحمل أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو السن

***

سابعاً : نماذج إستمارات لجنة الأخلاقيات

Informed Consent IC Form

To Conduct Medical Research on A Volunteer Participant

Volunteer Participant Name		
Gender	**Male**	**Female**
Age		
Address		
Telephone		
Research Title in English:		
Researcher Name		
Master Thesis رسالة ماجستير	Yes	No
Ph.D. Thesis رسالة دكتوراه	Yes	No
Independent Research/ بحث ما بعد الدكتوراه مستقل	Yes	No
PI Signature توقيع الباحث الرئيسي/المشرف الرئيسي (وليس الطالب)		

N.B. All forms must be typewritten, singed by the Chief supervisor and submitted via email

torec@pharma.asu.edu.eg

The scientific background and the aim of conducting the research Please explain in simple language in at least eight lines about the scientific background of the research and what is the importance of research for science and society.	
What will be done in detail	
Duration of the research	
Location of the research	
Total Number of research participants	
Sick	Healthy
Mention the method of selecting research participants, especially in clinical trials	
-Details of the research steps that the subscriber will be exposed to,	
including times of the visit,	
the place of research and	
place of taking samples or	
various diagnostic methods and	
various treatments that the participant will be exposed to during the search	
Potential risks of conducting research	

Please write each of the risks that may occur to the participant from any procedure in the research
including treatment
including diagnosis for example (taking a blood sample may result in a slight bruise and pain)
Expected benefits from the research:
direct benefits:
indirect benefits:
If there are no direct benefits to the subscriber, write (there is no direct benefit from participating in the research, but the search result will benefit other patients)
Compensation in case of risks: if any
Available alternatives if you refuse to participate in this research: You will receive your usual treatment
When there is any question for the participant, s/he can contact:
The principal investigator:
Mobile:
Or the principal investigator Representative:
Mobile:
Or the Reporter/Chair of the Ethics Committee:
Mobile:

N.B.

1- The volunteer has the right to withdraw from the research at any time without any negative consequences

2- The volunteer must obtain a copy of this declaration

I acknowledge that I have read, understood and agreed to the procedures to be carried out through this research.
Research participant or his legal representativeName:
Signature:
Date:

Witnesses in case the participant is unable to read and write
Name:
Signature:
Date:

I undertake to maintain the confidentiality of the research participant's information
Principal Investigator Name:
Signature:
Date:

Committee Seal:

Application for Study Protocol Evaluation

نموذج التقدم للجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية

Name:		**الإسم:**
Faculty:		**الكلية:**
University:		**الجامعة:**
Department:		**القسم العلمي:**
Mobile رقم المحمول		
E-mail البريد الالكتروني		
Master Thesis رسالة ماجستير	Yes	
Ph.D. Thesis رسالة دكتوراه		No
Independent Research/ بحث ما بعد الدكتوراه مستقل	Yes	No
عنوان البحث أو الرسالة بالعربي		
Thesis or Research Title in English		
Will your Research/Thesis Involve?		
Experimental Animals حيوانات تجارب	Human Volunteers متطوعين	Cell line خط الخلايا
PI Signature		**توقيع الباحث الرئيسي/المشرف الرئيسي**
Date التاريخ		

Code of Student Conduct

Faculty of Pharmacy Ain Shams University (FOPASU) issued this Code of Student Conductto describe clearly the expected academic and personal attributes of the students.

The student conduct code inside FOPASU is related to the future attitude of students as HealthCare providers to patients.

FOPASU student code of conduct comprises five main parts:

1- The five core values.2- Students' rights.
3- Students' ethics.
4- Offences under the code and penalties.5- Student conduct during Covid-19.

What is the student code of conduct?

It describes the ethics and standards expected from students in FOPASU. Adhering to this codeimplies that every student is responsible for the consequences of his actions.

Who should adhere to this conduct?

This is the conduct expected from all students in FOPASU with their colleagues, mentors aswell as University admins and workers.

When?

Students should abide by this code whenever they are on campus or during any occasion, theyare representing **Ain Shams University**.

Where?

Students should abide by this code in the labs, lecture halls, faculty entrance and corridors aswell as in any other place they are representing **Ain Shams University**.

1. The Five Core Values

a) Honesty and Integrity

Students with honesty and integrity will work hard to earn their degrees and will always adhereto the moral and ethical principles. Cheating compromises these core values.

b) Responsibility

Responsibility, assisted by the discipline, will allow students to take the right actions to achieveall duties and tasks on time. Abiding to this core value will create a well-established environment where students can learn and gain knowledge in an

environment devoid of chaosand disorder.

c) Competency and Academic Excellence

FOPASU aims at providing Pharmacists of the highest quality with all the qualifications, whichenable them to compete both nationally and internationally.

d) Innovation and Creativity

The goal of FOPASU is not to create stereotypes but rather competent students who are able to innovate. Their creativity is respected and encouraged in every course and activity in the Faculty of Pharmacy.

e) Collaboration and Teamwork

Collaboration improves the students ability to work together and improve their performance aswell as their morale. Students of the same team must actively listen to each other, share ideas,experiences and opinions. Together we can achieve the best possible outcome of any work, boosted by the students' open-mindness, respect to others and tolerance towards other ideas, feelings, habits.

2. Students' Rights

1- Each student has the right to learn in a quiet and safe environment with high academicstandards and a variety of high quality resources, which can help to build his academicand social development.

2- **Students have access to many student support services as:**

- For general health problems: please contact the health center (ground floor).
- For any psychological/ mental health/ well-being problems: please contact Mrs.Nashwa (01003727363).
- For social Support : Please contact Mrs. Nahed Hussein at the Youth Care Office
- For any student with a disability or special need, please fill in a form at the Vice Dean for Education and Students Affairs office (ground floor).
- For asking for suspension of registration due to any circumstances please refer to the Vice Dean for Education and Students Affairs office (ground floor). The faculty council may suspend the student's enrollment for two consecutive or separate yearsduring the study at the college if he presents an acceptable excuse that prevents himfrom attending the study.

3- Each student has the right to participate in all activities at FOPASU, without discrimination.

4- Each student has the right to address his concerns to the University using special well established and explained procedures through e-mailing the Dean or Vice Dean for Education and Students Affairs. Boxes, where students can

put their complaints, are also available in each floor of FOPASU. These boxes are regularly checked.

5- Students are also encouraged to participate in community services through many activities: e.g. medical caravan, El-kheir Pharmacy, Scopes,…*etc*

6- Students have the right to participate in the governance of FOPASU through (Students Union (SU). The members of this union are elected on a yearly basis.

7- Academic and administrative departments are always keen to provide prompt responsesto students requests.

8- Students who are not satisfied with their results may submit a remarking request to theoffice of student affairs within ten days of the release of the exam results.

3. Students' Ethics

Students' ethics are reflected in four main responsibilities: Educational tasks, Socialrelations, Activities, and the Environment

First Responsibility: Educational tasks

All students should be strictly aware of FOPASU bylaws. This could be found on http://pharma.asu.edu.eg/ and will be explained to all students following registration inthe Faculty.

Here are some of the main students educational tasks:

- Interacting with the instructor during the lecture.
- Staying silent when the professor is in the middle of explaining and showing mutualrespect.
- Recognizing and protecting his/her rights.
- Abiding by the rules and laws of the faculty, and showing keenness on maintaininglearning facilities
- Meet deadlines*:* for classwork, projects and assignments.
- Showing punctuality and arriving to classes and laboratories on time.
- Inquiring about the parts of the lesson that seem unclear or incomprehensible.
- Working independently while doing research, and using up-to-date references.
- Avoiding fraud, plagiarism, and stealing others ideas.
- Doing one's best, developing one's skills and knowledge to contribute to promoting thecommunity.
- Attending and participating in cultural seminars and debates
- Taking courses in languages and computers.
- Any absence from the lab due to illness or any other justified reason should be reported toyour instructor.
- Absence in labs should not exceed 25% of total labs in any course.
- Reading cultural books to develop one's knowledge and skills.
- Developing and refining scientific, sports talents and skills.
- Student exam handbook, **Appendix I**, should be read and the rules strictly followed.

- Under certain circumstances, students who are unable to fulfill the attendance requirements should ask for suspending their enrollment for the academic year/ semester according to a valid excuse presented to the Vice Dean for Education and Students Affairsand accepted by the faculty council.

Second Responsibility: Social relations

- Collaborating with and respecting other colleagues from same faculty or other faculties.
- No discrimination based on economic, cultural or religious difference is allowed.
- Dressing properly. Make sure you respect the dress code: Neat, modest, casual or dressy attire is accepted all over the University campus. NO revealing cloth, ripped jeans, shorts,flip-flops are allowed on campus.
- Maintaining good manners during speaking. Uncivil language or behavior is completelyprohibited inside the facilities of Ain Shams University.
- Professional courtesy is a must between students and faculty as well as staff members.
- It is not allowed for students to carry any kind of Knives or weapons on the campus.
- Students should maintain good personal hygiene.
- Providing guidance to colleagues, listening to advice and giving priority to public interest.
- Showing mutual respect to faculty members, teaching assistants as well as administrativestaff.
- Abiding by the regulations to get his/her rights and fulfill his/her duties.
- Cooperating and participating in various activities with teaching assistants.
- Assisting colleagues with special needs.

Third Responsibility: Activities

- Showing motivation to participate in seminars, cultural, artistic and sports competitions.
- Working out regularly for your personal health.
- Abiding by deadlines and instructions of various activities.
- Wearing the appropriate cloth for each activity.
- Participating in festivals, celebrations and other FOPASU activities e.g. Medical Caravan,El Kheir Pharmacy, Career fair, …etc

Fourth Responsibility: The environment

Lecture Halls & Classrooms

Keeping your lecture halls, classroom computers, benches, walls, … *etc,* clean and safefor the rights of others.

Facilities

- Be protective and keen to preserve the faculty facilities
- Throw trash in the provided suitable bins.
- Maintain the corridors clean
- Turn off water taps.
- Do not post posters without permission.
- No smoking in FOPASU.

Library

- Keep the library clean.
- Switch off mobile phones.
- Avoid eating or drinking inside the library.

• Keep silent inside the library.
• Return borrowed books in the same conditions as when received from the library, on time.
• Leave books in their proper place.
• Abide by the laws of photo copying pinned in the library.
• Document references accurately while observing copyrights.

Laboratory

• Students should wear appropriate professional dress for laboratory activities.
• Follow- strictly- the lab safety rules as announced in each lab

General Laboratory rules

1- Always wear protective closed lab coats in the laboratory.
2- Wear closed shoes; sandals and slippers are not allowed (*i.e.* avoid barefeet).
3- Long hair and veils must be tied.
4- Dangling jewelry and baggy clothing must be secured.5- Keep the work area free of unused stuff.

6- Drinking and eating are not allowed.7- Wear goggles, masks and gloves.
8- Mouth sucking of liquids is not allowed.9- Clearly label containers.

10- Use all lab equipment properly and leave them clean.
11- To turn on the flame, switch the matches first then the gas supply.
12- In case of spills: do not swallow anything, flush with water for at least 15 minutes andnotify the instructors as soon as possible.
13- In case of accidents or injuries, report to the instructor as soon as possible.14- Do not taste or smell chemicals.
15- Do not contaminate chemicals by returning back any residual chemicals to the maincontainer.
16- Make sure to direct the test tube away from yourself and your colleagues.
17- Do not pick up broken glass with your hands but rather, report to the lab supervisor/technician.
18- Keep away from flame.
19- Report any fire, injury, accident to the instructor.20- The lab is not a place for playing or kidding.

21- Switch off Bunsen burners when not in use.
22- You should be aware of the place of all emergency equipment in the lab: fireextinguisher, emergency exit, eye wash, shower, first aid kit.

23- Keep silent inside the lab.
24- Switch off mobile phones inside the lab.25- Wash your hands before leaving the lab**.**

For safety measures, please consult this video:

https://www.youtube.com/watch?v=9o77QEeM-68

Outside the institution

Students of FOPASU are representatives of their university outside of the university and musttherefore keep same ethics and manners outside the University. Offensive comments are not acceptable *via* verbal or nonverbal communication (**social network**, **emails**)

All students in FOPASU should:

- Maintain confidentiality when using social networking sites.
- Not engage in behaviors that can harm the reputation of colleagues, faculty and staffmembers or the profession.
- Be aware of your online image and your faculty image.

4. Offences under the code and penalties

4.1. Scholastic Dishonesty

Scholastic dishonesty is manifested in the following acts:

- Fraud/Plagiarism in any assignment.
- Copying others' work.
- Cheating by any means during exams.
- Carrying mobile phones / smart watches or any similar devices during exams.
- An exam handbook will also be provided to the students to complement and showthe exam rules and all rules in this handbook should be strictly followed.

Violations that occur during the exam

1- Violation of the examination rules or the necessary calm for it.2- Attempt to cheat in the exam.
3- Cheating in the exam.
4- Impersonating another person to take the exam instead.
5- Attending the exams while carrying mobile devices or any other means ofcommunication such as headphones, etc

4.2. Inappropriate Behavior towards Individuals or Groups

- Disruption of classes by any means
- Discrimination against any person or groups
- Dissemination of Malicious Material among individuals or on social media
- Violations of Safety or Dignity of any other student, faculty official, administrativestaff.

4.3 Abuse or misuse of faculty resources

- Damage to Property.
- Use of Facilities or Equipment or posting any posts without permission.
- Intentional destruction or damaging of faculty property will subject individuals topenalties.

4.4 Other Offences

Students are expected to provide identification upon request by a University faculty, staffmember or security personnel.

Reports received by the University of student misconduct, arrest, or involvement with otherillegal activities off-campus are subject to administrative review for disciplinary action.

Ignorance of ethical standards do not represent an excuse for violating this code of ethicalconduct.

Disciplinary Penalties to the above examples of misconduct or other offences are usually issued by administrative board including the Dean, the Vice dean, a faculty member and the responsible Faculty officer and the penalties can include, but are not limited to:

- Resubmission of work.
- Failing grade in one or more courses.
- Oral or written warning.
- Deprivation of some student services.
- Deprivation from attending the lessons of one of the courses for a period.
- Dismissal from the college for a period.
- Denial of an exam in one or more courses.
- Canceling the student's exam in one or more courses.
- Dismissal from the faculty for a period.
- Denial of the exam in one semester or more.
- Expulsion from the faculty

In all cases, the acts and penalties assessed will remain confidential, however they will beregistered in the student's files

5. Student conduct during Covid - 19

Students are responsible for complying with University precautions to protect against the spread of COVID-19 by applying the following measures:

1. Physical distancing

A minimum of one meter of distance must be maintained between individuals in all Universityspaces.

2. General precautions

- All students should be vaccinated and should be ready to show their vaccination certificateor a negative PCR test should be provided upon request.
- Everyone must wear acceptable face masks in all University spaces.
- Wash your hands with soap and water regularly or you can also use hand sanitizers
- Do not share common office supplies such as pens and notebooks.

3. Testing, Isolation, and Monitoring

a- Students with COVID-19 symptoms are required to immediately isolate at home, and notifyVice Dean for Education and Students Affairs.

b- Symptomatic students awaiting test results, those who test positive for COVID19, or those who have been in close contact with a confirmed positive case are required to quarantine/isolateat home.

c- Students in isolation/quarantine must comply with all directives of University healthofficials.

All disciplinary penalties are available to respond to policy violations, including suspension and expulsion.

تشكيل لجنة ميثاق الأخلاقيات بالكلية (Code of Ethics)

م	الأســـم	الـوظيفة
1	أ.د/ أماني أسامة كامل	عميد الكلية ورئيس اللجنة
2	أ.د/ ريحاب عثمان أحمد	وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
3	أ.د/ ماريان جورج تادرس	أستاذ بقسم الأدوية والسموم
4	أ.م.د/ إيريني محسن منصور	أستاذ مساعد بقسم العقاقير
5	د/ إيمان زغلول الرزاز	مدرس بقسم الكيمياء الصيدلية
6	د/ نيفين نبيل عبده أحمد	مدرس بقسم الكيمياء التحليلية
7	د/ مي منصور سليمان	مدرس بقسم الصيدلانيات والصيدلة الصناعية
8	د/ رنا سيد فؤاد	مدرس بقسم الصيدلة الإكلينيكية
9	د/ عمرو شاكر مصيلحي	بقسم الميكروبيولوجيا والمناعة
10	م.م/ ميرال مجدي	مدرس مساعد بقسم الكيمياء الحيوية

يعتمد،،

عميد الكلية

أ.د/ أماني أسامة كامل

فريق إعداد ومراجعة دليل الأخلاقيات والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية لكلية الصيدلة – جامعة عين شمس

إصدار (٢٠٢١)

تحت رعاية

الأستاذ الدكتور/ أماني أسامة كامل

عميد كلية الصيدلة

إشراف عام

الأستاذ الدكتور/ خالد أبوشنب

وكيل كلية الصيدلة للدراسات العليا والبحوث

الأستاذ الدكتور/ ريحاب عثمان أحمد

وكيل كلية الصيدلة لشئون التعليم والطلاب

و

الأستاذ الدكتور / ميريام فريد عياد

المدير التنفيذى لوحدة ضمان الجودة بالكلية

و

أ.م.د/ نوران محمد شريف اللبودي

نائب المدير التنفيذي لوحدة ضمان الجودة بالكلية

الأعداد الأكاديمى:-	
أ.م.د /دينا حماده محمود محمد قاسم	أستاذ مساعد بقسم الكيمياء الحيوية
أ.م.د/ مى فتحى بيومى طلبه	أستاذ مساعد بقسم الأدوية والسموم
د/ مى أحمد شوقى محمد	مدرس بقسم الصيدلة الأكلينيكية
د/ مني الشهاوي غازي	مدرس بقسم الصيدلة الأكلينيكية
م.م / سلمى سامح سعيد	مدرس مساعد بقسم العقاقير
ص/ سامي جورج	معيد بقسم الكيمياء التحليلية

إشراف إدارى:-	
أ/محمد ممدوح محمد	أمين كلية الصيدلة
جمع وإعداد المادة والأتصالات:-	
د/ ناصر فتحى مصطفى	رئيس قسم الدراسات العليا والبحوث
أ/ حسن فتحى محمد	مدير مكتب عميد الكلية
أ/ إيمان حسن عطوه	المسئول الأدارى لوحدة توكيد الجودة
تصحيح ومراجعة لغوية:-	
أ/ ريم محمد حسن	إدارى بوحدة توكيد الجودة
التنسيق والتحرير الصحفى والفنى	
أ/ مفيد جرجس فهيم	مدير المكتب الأعلامى